

الفصل الاول

﴿ في تعريف السنة والبدعة وتقسيمهما ﴾

السنة لغة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سنن مثل غرفة
 وغرف ، وشرعا هي ما بين به النبي ﷺ كتاب الله تعالى بالفعل فهي طريقته
 المتبعة في بيان هذا الدين التي جرى عليها أصحابه قولاً وفعلًا وتقريراً
 وتركاً ، وتنقسم إلى واجبة كصلاة الجنازة والعيدين ، ومؤكدة كصلاة وتر
 العشاء والكسوفين والركعتين قبل الجمعة اللذين أمر بهما سليلك والرواتب كقبل
 الظهر وبعدها وبعده المغرب والعشاء وقبل النحر ، ومندوبة كالضجعة بعد
 ركعتي النحر وكصلاة الضحى والتراويح وبين الاذان والاقامة والمواظبة على
 ذكر الله تعالى ، وكصيام التوافل أكثر شعبان وست من شوال ، ويوم عرفة
 وتاسوعاء وعاشوراء والبيض من كل شهر ، والاثنين والخميس من كل أسبوع
 وهلم جرا ، وسنة رسول الله ﷺ في المأمورات أن تأتي منها ما استطعنا ، وفي
 للنهيات اجتنابها كلياً كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « إذا أمرتكم بأمر
 فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »

(والبدعة) هي الحدث في الدين بعد الاكمال وما استحدث بعد النبي ﷺ من
 الالهواء والاعمال ، والجمع بدع كعنب كذا في القاموس ، وقيل هي ما أحدث
 على خلاف الحق المتأق من رسول الله ﷺ وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً
 وتنقسم البدعة إلى دينية ودينية : فكل بدعة في الدين ضلالة كما نص عليه
 رسول الله ﷺ وأصحابه : فلا يمكننا أن نغير ولا نحرف ولا نقول ما قال فيه

الرسول إنه ضلالة وفي النار إلى أنه مستحسن ، لكننا نقول : قد تكون البدعة الضلالة كفراً صراحاً ، وقد تكون من كبائر المحرمات ، وقد تكون من صفاتها ، ولهذا نقول : إن البدعة الدينية تنقسم إلى أقسام أربعة

(القسم الأول) البدعة المكفرة وهي كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وطلب تفرج الكربات وقضاء الحاجات منهم ، وهذه أعظم بدعة كيدبها الإسلام وأهله . وقد فشت هذه الرزية في الإسلام حتى قل أن يسلم منها عالم فضلاً عن عامي وجاهل إلا من عصمه الله . ولهذا ترى كثيراً ممن ينتسبون للعلم يؤلفون في ذلك النظم والنثر فمن ذلك قول بعضهم :

ياسادي من أمكم لرغبة فيكم جبر ومن تكونوا أعز به ينتصر
ومنه يا كعبة الأسرار أنت غيائنا يا كاشف الكربات يا شيخ العرب
ومنه عساكي أن تكوني لي مغيثة أجيبي لي دعائي يا أنيسة
وكيف أضام إذ أنت الرئيسة وصاحبة المواهب يا أنيسة

وكذا قولهم : العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب ، مدد ياسيدي فلان ، نظرة الينا بعين الرضا ، راعني أنا محسوبك ، وكذا قولهم : ملعون ابن ملعون من كان في شدة أو في ضيق ولم يقل ياست أو ياسيد ، وهذا هو عين الشرك الأكبر

(القسم الثاني) البدعة المحرمة وهي كالتوسل إلى الله بالأموات وطلب الدعاء منهم ، وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها ، وإيقاد السرج عليها ، ونذر الشموع والذبايح لها ، والطواف بها ، واستلامها ، وقد عدها الإمام ابن حجر في كتابه الزواجر من الكبائر فهي بدعة ضلالة لسكنها دون التي قبلها

(القسم الثالث) البدعة المكروهة تحريماً وهي كأدائهم فريضة الظهر بعد الجمعة فإن هذا شرع لم يأذن به الله ولا رسوله ، وكقراءة القرآن بالاجرة ،

وكالسبحة والعنقاقة والختمة التي يعملونها عن الميت ، وكلاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان وبليلة مولد النبي ﷺ وكرفع الصوت بالصلاة والتسليم عقب التأذين ، وكالصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي وأمثال ذلك وهذه أيضاً بدع ضلالات كما قال المعصوم ﷺ لكنها دون اللتين قبلها

(القسم الرابع) البدعة المسكروية تنزيهاً ، وهي كالتصاحفة في أدبار الصلوات ، والجهر بقراءة سورة الكهف في المساجد إذ السنة الاسرار بها ، وكذا تعليق الستائر على المنابر وكدعاء عاشوراء ودعاء أول السنة وآخرها والله أعلم . وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة ، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم كحديث « فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » و « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » و « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهذا موافق لما ذكرناه ، لأن المحرمات ليست كلها كبائر ولا صفائر ، بل منها ما يخرج صاحبه من الدين والعياذ بالله ، ومنها ما هو من الكبائر ، ومنها ما هو من الصغائر ، ومنها ما هو دون ذلك ، والله سبحانه (كل شيء عنده بمقدار) وقال تعالى (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلاًها) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلاًها) والله تعالى أعلم

(وتقسيم) بعض متأخري الفقهاء البدعة الى خمسة أقسام خطأ وظن (وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) بل هذا منهم مشاقة ومحادثة للرسول ﷺ القائل « وكل بدعة ضلالة » فليهم نصيب من الوعيد المذكور في آية « ومن يشاقق الرسول » الآية

(أما البدعة) في المصالح والمنافع الدنيوية المعاشية ، فلاحجر فيها مادامت نافعة

غير ضارة ولا جارة إلى شر، يعود على الناس ولا ارتكاب محرم أو هدم أصل من أصول الدين، فالله سبحانه يبيح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم وأمور معاشهم ما شاؤا ، وقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وقال ﷺ « من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها » الحديث رواه مسلم وغيره ، فان لم يحمل هذا الحديث على المصالح الكونية كان معناه أن يخترع كل منافي دين الاسلام ما شاء فيزيد في ركعات الصلاة وسجدياتها وينقص منها ما شاء ، ويخترع أذكاراً وأدعية وعبادات وصلوات وصيام غير ما نحن عليه وهذا بعينه هو فساد الدين واضلال المسلمين ، وهل يتفق هذا مع قوله ﷺ « وشر الأمور محدثات ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وقوله « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقول ابن عباس في قوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال : تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة؟؟ هذا وعلى الذي قلنا ينطبق قول الشافعي (رح) البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم

(وقول) بعض متأخري الفقهاء : إن من ترك سنة رسول الله ﷺ يعاتبه النبي ﷺ يوم القيامة بقوله : يا فلان لم تركت سنتي ؟ فعند ذلك يسقط لحم وجهه المعاتب — قول على الله بغير علم ووقوع مثل هذا في كتب ودروس كثير من أرباب العامم الغليظة عجيب وغريب ، وما أدري ما الذي أعماه عن قوله ﷺ « ومن رعب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري وقوله « سبعة لعنهم - وفيه - والتارك سنتي » رواه الطبراني وحسنه صاحب الجامع وشارحه ، ما أصمهم وأعشى فلوهم وأبصارهم عن خبر الهدي عنده ﷺ إلا إعراضهم عن الكتب والسنة

الفصل الثاني

﴿ في بعض سنن الاستنجاء والاستجمار وبدعهما ﴾

السنة لقاضي الحاجة أن يقول قبل دخوله ما صح عنه ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء « اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الشيخان وأصحاب السنن، ثم يدخل بشماله ، وعند الخروج يخرج يمينه ويقول ما جاء عنه ﷺ « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه النسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال « غفرانك » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، أما زيادة: ولا عذابك بعد قولهم غفرانك فزيادة في الدين وجهل وبدعة ينبغي تركها

وصح فعل النبي ﷺ الاستجمار بالأحجار كما صح استنجاؤه بالماء ففي البخاري عن ابن مسعود (رض) قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأثبته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال « هذا ركس » ^(١) زاد أحمد والدارقطني « اثنتي بغيرها » وفي البخاري أيضاً عنه ﷺ « ومن استجمر فليوتر » وفي مسلم عن سلمان « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى بالممين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع ^(٢) أو عظم » فلا استجمار ثابت في الصحاح والسنن والمسند والموطأ وغيرهم وفي أقوال أئمة المذاهب الأربعة وجميع الطوائف من أهل الإسلام وقد قال الترمذي وغيره : حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من

(١) الركس النجس (٢) لانه كما في حديث الترمذي « زاد اخوانكم من الجن »

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء . وإن لم يستنج بالماء إذا أتى أثر الغائط والبول اهـ

(إذا فهمت) هذا فاعلم أن من الجهل والبدعة اعتقاد أن صلاة المستجمر بالاحجار مع وجود الماء باطلة (وقد سرى) هذا الاعتقاد الفاسد في كثير من أهل العلم فينبغي الإقلاع عنه ، ومن قال أن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يستتاب فإن تاب وإلا عذر (وقد ضيق) بعض الموسوسين من المتعاملين في ذلك تضيقاً شديداً حتى زعم بعضهم أن المصلي إذا وضع يده على مصلى بجواره مستجمر بالاحجار بطلت صلاته ، لأنه وضعها على متلبس بالنجاسة بزعمه البارد الفارغ المخالف لقول وفعل المشرع المعصوم ﷺ وصحابته

(وحديث) « من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته واستبرب جاف » مكذوب مفترى على رسول الله ﷺ كما قاله العلامة الصنعاني في رسالته ، (ولم) يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نحس الاحليل وصب الماء فيه وتفقدته القيئة بعد القيئة والوجور وكل ذلك من بدع أهل الوسواس .

الفصل الثالث

﴿ في أذكار الوضوء المشروعة والممنوعة ﴾

أخرج الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ابن انه ﷺ قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وقد صح عنه ﷺ أنه قال « من أسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت

له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم، وزاد الترمذي بعد التشهد « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وزاد الامام احمد « ثم رفع نظره الى السماء » وزاد ابن ماجه مع احمد قول ذلك ثلاث مرات ، وذكر تقي ابن مغلد في مسنده عن أبي سعيد مرفوعاً « من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة » وروى النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الاشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يقول ويدعو « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال « وهل تركت من شيء ؟ » وقال ابن السني : باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه فذكره كذا في زاد المعاد

(وايس) من السنة بل من البدع قولهم : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً ، أو الحمد لله على هذا الماء الطاهر ، وكذا (من البدع) قولهم نويت سنن الوضوء ، ونويت فرائض الوضوء ، فلا يستحب النطق بها في الوضوء ولا في الغسل ولا في إحرام الصلاة ولا في شيء من العبادات ، بل محلها القلب وكذا (من البدع) قولهم اللهم بيض وجهي وأعطني كتابي بيمينتي ولا تعطني كتابي بشمالتي ، وحرم شعري وجسدي على النار وأسمنني أذان بلال وثبت قدمي اليمين الخ فكل حديث في أذكار الوضوء فكذب مختلف لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير ما تقدم وكذا (من البدع) قولهم : ختمت وضوئي وشرحت ألي بقوله لو إله إلا الله الخ

(وأذكار السواك) لم يصح منها شيء قط ، وما يفعله بعض الشافعية من مسح شعرة أو شعرات من رأسه جهل بسنة الرسول ﷺ لأنه كان يمسح جميع رأسه

في أكثر أحيانه فان اقتصر على البعض أكمل على العمامة ، وقال البخاري باب مسح الرأس كله ثم ساق صفة وضوئه ﷺ وأنه أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ومسح الرأس ثلاثا خلاف السنة وتجدد الماء للأذنين خلاف السنة الصحيحة كذا في البخاري ، وقولهم لا بد من نية الاغتراف قول على الله بغير دليل ، بل « كان يغتسل ﷺ هو وعائشة ويغترفان من اناء واحد وهما جنبان » وقراءة ألم نشرح عقب الوضوء لأصل لها وكذا حديث « من قرأ انا أنزلناه في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبياء » رواه الديلمي ، وقال السيوطي : في سننه أبو عبيدة مجهول ، وقال الشيباني لأصل له وهو مفوت سنته اه السنة ما قدمناه لا غير

والحكاية المشهورة على السنة كثير من الناس ويتشدد بها كثير من المتعلمين في دروسهم وهي ان الصحابة غزوا غزوة فتال الكفار منهم ، فتساءلوا عما هجروه من سنن المصطفى ﷺ فتذكروا السواك فاستاكوا بالجريد فقرأهم العدو فلولوا الادبار خوفا منهم وقالوا انهم يسنون أي يحدون أسنانهم ليأكلونا . لا أصل لها وان تعجب فعجب من ذكر المتعلمين لهذه الترهات وسردها على الناس في المحافل والدروس مع أنها باطلة .

الفصل الرابع

﴿ في كيفية الغسل وما ابتدع فيه ﴾

جاء في الصحيحين أنه ﷺ « كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده »

ثم غسل رجله « وروى مسلم عن أم سلمة (رض) أنها قالت نرسول الله ﷺ « اني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنتفضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية والحیضة ؟ قال لا . انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » وفي الصحيحين عن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » زاد ابن حبان « وتلتقي أيدينا »

(ثم النية) واجبة ومحلها القلب فلا يشرع قول نويت رفع الحدين الأكبر والاصغر إذا هو بدعة ، (واعتقاد تحتم) نية الاعتراف لأصل له بل هو بدعة ، (وظنهم) أن ماء غسل الجنابة نجس خطأ وجهل ، والحق انه لا ينجس إلا اذا بال المغتسل فيه ، (ومن الجهل) ظنهم ان الجنب اذا عمل في زراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر ولا بد ، ولذا ترى كثيراً ممن يعتقدون هذا يفوهون بهذا الكلام لبعضهم كثيراً وهذا جهل فاحش : (وكذا اعتقادهم) ان على الجنب بكل خطوة لعنة ، وانه اذا دخل على المرمود عميت عينه ولم يرج لها برء ، وان الجنب يمنع من حلق شعره وتقليم أظفاره ومن الحجامة وكله باطل لما رواه البخاري عن أنس قال « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة »

وقال البخاري (باب) الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وقال عطاء . يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ . ثم ساق عن أبي هريرة أنه قال « لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعدنا فانسلت فأثيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فقلت له فقال « سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس » وفي البخاري عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت نعم ويتوضأ وقال البخاري (باب) الصائم يصبح جنباً ثم ساق بالسند أن عائشة

١٨. التيمم الصحيح وغير الصحيح . حديث التيمم ضربتان والى المرفقين باطل

وأم سلمة (رض) أخبرتنا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم فاتركوا الخرافات والتبدع واتبعوا نبيكم

الفصل الخامس

﴿ فيما صح وما لم يصح من كيفية التيمم ﴾

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عمار بن ياسر (رض) قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه — زاد البخاري — وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه أما حديث « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين » فقد رواه الدارقطني وصححه الأئمة وقنه وضعفه شارح الجامع الصغير وقال شارح المنتقى قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد (وكذا حديث) عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم « ضربة للوجه واليدين » فقد قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . (وكذا حديث) ابن عمر تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفطنا أيدينا فمسحنا وجوهنا ثم ضربنا ضربة فمسحنا من المرافق الى الكعبين ، قال شارح المنتقى : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . قال وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً عن وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان « التيمم ضربتان » قال أبو زرعة حديث باطل (وكذا حديث) ابن عباس (رض) قال « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة

ثم يتمم للصلاة الأخرى « رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً لأنه من رواية الحسن بن عمار وهو ضعيف جداً ، وبهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جل الفقهاء المتأخرين وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الملة الخفيفة السمحة في تخفيفها وسهولتها على معتققيها لا سيما أهل الأمراض والضرورات منهم فانا لله . قال في الهدى النبوي ولم يصح عنه أنه يتمم بضربتين ولا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فأنما هو شيء زاده من عنده ، وقال وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطون يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كما يؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علمه أحدٌ من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنته وهذا هديه إليه التحاكم ، وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء اه فاعلموا واعملوا على ذلك يا قراء الحواشي

وصل

ولم يصح في المسح على الجباثر حديث ولو أن كل الفقهاء يذكرونه في كتبهم ، بل حديث علي (رض) انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجباثر رواه ابن ماجه بسند واه جداً من رواية عمرو ابن خالد وهو كذاب

الفصل السادس

﴿ في أذكر الذهاب الى المسجد ﴾

روى مسلم في صحيحه أنه ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً

واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً » (أما حديث) « اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك » الخ فهو ضعيف أحد رواه الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث ، ومثله في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وهو ضعيف أيضاً كذا في الاذكار فينبغي العمل بالصحيح وترك ما اشتد ضعف رجاله

وصل

ومن السنة أن يقول اذا دخل المسجد مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال « اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » وفي كتاب ابن السني عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال « بسم الله اللهم صل على محمد ، واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد » وهذه السنة قد تركت فلماذا لا يعمل بها من يعارضون أهل السنة في منعهم إياهم من التسليم بعد الاذن جهراً إن كانوا يحبون النبي ﷺ حقيقة ؟ كلاهم لا يحبون السنة والعمل بها بل يحبون مشاغبة أهل الحق والسنة

الفصل السابع

﴿ في استحباب الصلاة في النعلين ﴾

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : قلت لانس بن مالك أ كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم وروى أبو داود في سننه عن سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا وطئ بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وروى النسائي عن

عائشة (رض) أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا، ويصلي حافيا ومتعلا، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ورواه ابن ماجه كذلك، وفيه كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه، وفي الجامع الصغير أنه ﷺ قال « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني عن شداد بن أوس وصححه وفيه عنه ﷺ « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن شداد وصححه.

فهذه الكتب الستة اتى عليها الممول في الدين، وفيها أصوله وفروعه وغيرها قد نطقت فيها السنة الصحيحة بجواز بل بالامر بالصلاة في النعال وهما هي أقوال أئمة المذاهب الأربعة

(مذهب أبي حنيفة) أفتى صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية ونشر على صفحات الجرائد في الفتوى الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — المسجلة برقم ٤٣ سلسلة جزء ٣٢ بعد ذكر الاحاديث الصحيحة قال ما نصه وفي شرح منية المصلي لأبراهيم الحلبي نقلا عن فتاوى الحجة ما نصه ، الصلاة في النعنين تفضل على صلاة الحافي أضعافا مضاعفة لليهوداه قال ، ومن هذا يعلم صحة الصلاة في النعنين الطاهرين بل ذهب كثير من علماء المسلمين الى أنها مستحبة اه باختصار

(مذهب المالكية) قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ر ح) في شرحه على سنن الامام الترمذي عند الكلام على باب الصلاة في النعال ما نصه ، ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه اه

(مذهب الشافعية) قال الامام الغزالي في الاحياء. الصلاة في النعنين جائزة

وإن كان نزع النعلين سهلاً ، وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم ، فقال « لم خلعتنم نعالكم ؟ » قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال ﷺ - إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً . فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض وليصل فيهما » وقال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأنه ﷺ قال « لم خلعتنم نعالكم ؟ » وهذه مبالغة فانه ﷺ سألهم ليعين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا لموافقته اه قال شارحه وأجمعت العلماء على أن الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس الرجل جائزة فرضاً أو نفلاً أو جنازة أو سفرأ أو حضرأ بل قيل بالسنية للاتباع وسواء كان يعيش بها في الأزقة أو لا ؟ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة ويصلون فيها ، بل كانوا يخرجون بها إلى الحشوش حيث يقضون الحاجة . اه

(مذهب الحنبلية) قال الامام ابن القيم في إغاثة اللهيان : وما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله (ص) وأصحابه فعلا منه وأمرأ . فروى أنس أن رسول الله (ص) كان يصلي في نعليه متفق عليه . وساق حديث شداد بن أوس ثم قال وقيل للامام احمد : أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال اي والله ، ويرى أهل الوسواس اذا بلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما

يقول محمد بن احمد محمد عبد السلام : ان مساجد زماننا أصبحت مفروشة برخيص وغالي الفرشات فينبغي ان لا تتلفها بالنعال ، فان منعنا مانع في غير ذلك من الصلاة في النعال بينا له السنة المحمدية فان أبي وعارضها صك كناه بالنعال على أم رأسه

الفصل الثامن

(في الاذان وسننه وما ابتدع فيه)

روى مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر (رض) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله علي بها عشرين ، ثم سنوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة — وفي لفظ — حلت له شفاعتي يوم القيامة »

ثم اعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظة سيدنا وحبيبي في تشهدي الاذان والاقامة ، لان الزيادة في الدين كالنقص منه ، وترك اجابة السامعين للأذان بمثل ما يقول المؤذن ثم تركهم للصلاة على النبي (ص) وسؤالهم له الوسيلة جهل عظيم وحرمان ، وزيادة والدرجة الرفيعة في اثناؤه بدعة وزيادة انك لا تخلف الميعاد في آخره لا أعرفها ثابتة أم لا ، ونسبة هذا الدعاء إلى أويس القرني جهل شنيع ، والصلاة والتسليم بعد الاذان بهذه الكيفية المعروفة بدعة ضلالة وإن استحسناها كبار أهل الازهر كالمدجوي وغيره ، وقول رضي الله عنك يا شيخ العرب أو يا حسين أو يا شافعي بدعة ضلالة وفي النار ، وقولهم عند سماع تكبير الاذان الله أعظم والعزة لله ، أو الله أكبر على كل من ظلمنا ، أو الله أكبر على أولاد الحرام بدعة وجهل (والسنة) أن نقول كما يقول المؤذن ثم نصلي على النبي ﷺ بالوارد ، ثم ندعو له كما في الحديث ، وبذلك ندرك شفاعته ﷺ إن شاء الله (والسنة أيضاً) الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث « لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ، قالوا فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » قال الترمذي حديث

حسن صحيح ، هذه هي لسنة والبدعة ، فاتبعوا السنة واجتنبوا البدعة (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله أن الله شديد العقاب) وتقييل ظفري الابهامين ومسح العينين بهما اعتقاداً بأن فاعله لم يرمد جهل وبدعة وحديث باطل ، وعمل يشبه عمل المبرسمين ، وكذا قولهم مرحبا بالقاتلين عدلا الخ باطل وبدعة ، وقولهم بعد انتهاء الاذان : اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك ، بدعة منكورة وتشويش ، وكذا قراءة العشر بعد الاذان بدعة وتشويش (ويسن أيضاً) بين الاذان والاقامة الصلاة لحديث الصحيحين « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »

والتعطيط والتغني بالاذان بدعة (والاذان) جماعة على وتيرة واحدة بدعة ، (وقولهم) قبل الفجر على المنائر، يارب عفوا بجاه المصطفى كرما بدعة ، وتوسل محرم ، وكذا التسبيح أو القراءة أو الاشعار بدع في الدين ، مغيرة لسنة الامين ﷺ وهي الاذان المعلوم في حديث البخاري « ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » الا أن الاذان الاول مجرد من الصلاة خير من النوم ، ويؤتى بها في أذان الصبح والتذكار (التفكير) يوم الجمعة بدعة (والاذان) داخل المسجد بين يدي الخطيب يوم الجمعة بدعة (والتروية) بعد الاذان أمام المنبر بدعة (وقراءة حديث) « اذا قلت لصاحبك » قبل الخطبة بدعة (والجهر) بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة بهذه الكيفية المعلومه بدعة (والسنة) أن يقرأها كل مسلم في أي مكان وليس لها وقت معين (وحديثها) ضعيف أو منكر، وقد وردت أحاديث أعوى من هذا في قراءة آل عمران وهو في يوم الجمعة فلهذا لا يعمل بها المواظبون على قراءة الكهف على (الدقة) إن كان غرضهم العمل بالسنة لا اتباع العادة؟ وما لهم لا يعملون بحديث المسند ومسلم والترمذي والنسائي عنه ﷺ قال « لا تجمعوا بينكم قبوراً فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

لا يدخله الشيطان» وورد « اقرؤا سورة هود يوم الجمعة » حديث صحيح مرسل ، وورد « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب — أي تغرب — الشمس » رواه الطبراني بسند ضعيف مقبول (ودعاء المؤذنين) للملك أو السلطان في الخطبة الثانية بدعة وتهوئش ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عما هو دون ذلك بقوله « إذا قلت لصاحبك ، والامام يخطب أنصت فقد لغوت » متفق عليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب ، مثل الحمار يحمل أسفارا » ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له » رواه أحمد في مسنده . (ورفع صوت) المؤذن بالتبليغ لغير حاجة بدعة ، وكونه جماعة يدبرونه ويتواكلونه بينهم بدعة منكرة ، ولا بأس به عند الحاجة ، (وتوحيشهم) على المآذن وفي المساجد في أواخر رمضان بدعة منكرة ذميمة فاتقوا الله (وأطيعوا الرسول لعلمكم ترحمون)

وحديث كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح ، قال « اللهم اجعلنا مفلحين » رواه ابن السني عن معاوية باسناد ضعيف كفي الجامع وشرحه ، والاحاديث الواردة في فضائل الاعمال يجوز العمل بها عند بعض أهل العلم ما لم يشتد ضعفها فيحرم العمل بها

﴿ وصل في بدع الاقامة ﴾

وترك كثير من الناس لاجابة المؤذن بمثل ما يقول ، وتركهم للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وطالب الوسيلة والفضيلة له مع اتيانهم بهذا في الاقامة جهل منهم وترك للصحيح ورغبة عنه الى الضعيف ، ورواية ابن السني عن أبي هريرة انه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآله سؤله يوم القيامة » موقوفة على أبي هريرة وأيضافها غسان

ابن الربيع . قال في الميزان ليس حجة في الحديث ، وقال الدارقطني ضعيف اه
 أما الصلاة على النبي ﷺ وطب الوسيلة له بعد الاذان فتأبته في البخاري وبها تنال
 شفاعته ﷺ (وكذا قولهم) عند اجابة الاقامة نعم لا إله إلا الله بدعة
 وحديث ان بلالا قال قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ اقامها الله
 وأدامها — وفي رواية — وجعلني من صالحى أعمالها — أو .. أهلها « فقد رواه
 أبو داود في سننه وابن السنى عن شهر بن حوشب وهو ضعيف عند جماعة
 ومتروك عند آخرين ، قال في الميزان شهر بن حوشب ممن لا يحتج به ولا يتدين
 بحديثه ووثقه بعضهم اه

(وقولهم) الكلام أو الفصل بين الاقامة والاحرام مبطل لها ، أو موجب
 لاعادتها ، أو إذا قال الامام قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، إنما
 هو قول بغير دليل (والسنة) تنقضه نقضا ، قال البخاري (باب الامام تعرض له
 الحاجة بعد الاقامة) ثم ساق عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى
 رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ، وقال البخاري أيضا
 (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وساق عن حميد قال : سألت ثابتا البناني عن
 الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة
 فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

الفصل التاسع

﴿ في إباحة الميتم في المسجد ، والرد على من منع ذلك ﴾

غلبتني المطبعة فلم أدرك اثبات هذا الفصل في فصل الذهاب إلى المسجد
 فأثبته هنا وهو : —

اننى قرأت وأنا صغير السن في كتاب صغير اسمه (وصايا النبي، للامام علي

وعما قرأته فيه أنهى عن النوم في المساجد لأنه يذهب القوة أو يضر البدن ، ثم قرأت قريبا مثل هذا الكلام في ديوان خطب الامتاذ الشيخ محمود خطاب السبكي المسمى هداية الامة المحمدية ، ونص لفظ الشيخ بعد نهيه عن التسويف في المساجد هو (فانه حرام لا يصدر إلا ممن ابليس اللعين استهواه ، قال : والنوم في المسجد والتكلم حال الوضوء بغير طاعة ، كما هو ديدن الجبهة أهل الاضاعة ، لا يليق حصوله ممن عرف ربه جل علاه) اهـ نصه من ص ١٩٦ ، ويرد هذا الكلام بل ينقضه ما ذكره البخاري في صحيحه فقال (باب نوم المرأة في المسجد) ثم ساق السند إلى عائشة (رض) أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح (١) أحمر من سيور ، قالت فوضعت أو وقع منها فمرت به حدياة فحسبته لحما فخطفته ، قالت فالتسوه فلم يجدوه ، قالت فاتهموني به ، قالت فطفقوا (٢) يفتشون حتى فتشوا قبلها ، قالت والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت فوقع بينهم ، قالت فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء (٣) في المسجد أو حفش (٤) قالت فكانت تأتينني فتحدث (٥) عندي ، قالت فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة : فقلت لها ما شأنك لا تقعين مقعداً إلا قلت هذا؟ خذتني
بهذا الحديث

(١) الوشاح نوع من الملابس يرصع باللؤلؤ أو الودع والخرز (٢) فطفقوا أي فجعلوا (٣) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن فيه (٤) الحفش البيت الصغير (٥) تحدث بفتح التاء أصلها تتحدث

وقال البخاري أيضا وغيره (باب نوم الرجال في المسجد) وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل (١) على النبي ﷺ فكانوا في الصفة (٢) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة الفقراء ، وروى البخاري أيضا عن نافع عن عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ، وروى البخاري أيضا عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال « أين ابن عمك ؟ » قالت كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج فلم يقل عندي - فقال رسول الله ﷺ لا نسان انظر أين هو؟ - فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد - فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب - فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب « هذه الأحاديث ومعها أحاديث الاعتكاف تفيد اباحة النوم في المسجد النبوي وغيره من المساجد، وقال الشيخ السبكي أيضا في هذه الخطبة: فقد قال ﷺ « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » وهو حديث لا أصل له كما قاله العراقي ووافقه شارح الأحياء.

وأما تنديد الشيخ - أعني السبكي (٣) - رحمه الله وعفائه في الديوان على المتكلم حال الوضوء بقوله (واعلموا أن من تكلم في تلك النواضع فقد أوقع نفسه في المهالك، ونادى عليه بأنه جهول خسيس أو الجنون عراه ، فتوضؤوا وأنتم عن كلام الدنيا

(١) عكل بضم العين وتسكين الكاف (٢) الصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين (٣) قد توفي الشيخ السبكي رحمه الله في أثناء طبع هذا الكتاب فوجب أن نشهد له مع ردا عليه بأنه قد جاهد في إرشاد المسلمين إلى طاعة الله ورسوله جهادا في الله لم يخطر على بال ألاف من معلمي أهل الأزهري الذين كانوا بناؤونه وعم لا يساوون قلامة من اظافره فليتهم كانوا فداء له فان بطن الأرض خير لهم من ظهرها إذ لا خير فيهم للإسلام أصلا ولكن الحكم لله العلي الكبير

ساكتون) فهو مما لا حق له فيه أصلاً وهل هذا النهي آت من جهة السنة الصحيحة أو هو من آراء متأخري الفقهاء ؟ ثم إن كلام المتوضيء لا يخلو إما أن يكون بالوارد الذي قدمنا ذكره في فصل أذكار الوضوء فهذه عبادة فاضلة مشروعة ، وإما أن يكون بالأذكار المبتدعة والاحاديث الموضوعة ، فهي عبادة مردودة ، وإما أن يكون الكلام في مصلحة دنيوية فهو جائز لا شيء فيه أصلاً إلا أن ظهر لنا دليل من السنة الصحيحة يدل على منعه ، وإما أن يكون الكلام لغير مصلحة ، فهو لغو من القول أفلح من أعرض عنه (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون) وإما أن يكون الكلام بالبذاء والفحش أو الغيبة والسب والشتم فهذا حرام لا شك فيه ، وإما أن يكون للسخرية وإضحاك الناس ، فهذا زيادة على أنه مميت للقلب ، فيه عقاب شديد لما في الحديث « أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ليضحك بها القوم وأنه ليقع بها أبعد من السماء - وفي رواية - يهوي بها سبعين خريفاً في النار » رواه الترمذي وغيره ، وأما من منع الكلام على الوضوء منعاً مطلقاً إلا بذكر الله طالبناه بالدليل فإن جاء به فعلى الرأس والعين

والمناسبة نذكر هنا قول الشيخ (رح) في الديوان أيضاً ص ١٩٨ (وقد قالوا إن الله تعالى يجعل على من يتوضأ خيمة من النور ، فإذا تلفظ بكلام الدنيا رفعها الله تعالى عنه حيث غره الغرور) وهذا إنما هو من كلام الناس ولا أصل له قطعاً في كتب السنة المحمدية ، والرجل السني لا يتبع الناس على كل ما يقولون أو يكتبون فإنه جاء في الحديث « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم ، وليكن كل أتباع الكتاب والسنة وكل مرجعه وتعصبه للكتاب والسنة قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)

الفصل العاشر

(في البدع التي قبل تكبيرة الاحرام وفي داخل الصلاة)

من البدع الضلالات قولهم عند صلاة ركعتي الفجر : سبحان من صبح
الاصباح ، سبحان من طير الجناح ، سبحان من شأ الفجر ولاح ، وكذا قولهم
سبحان الأبدى الأبد ، سبحان من رفع السماء بغير عمد الخ ، وكذا قول بعض
أرباب العائمه الغليظة والاكمام الواسعة المتعالمين المتصوفين عند صلاة ركعتي الفجر :
سبحان من تعزز بالعظمة ، سبحان من تردى بالكبرياء الخ ، وكذا قولهم
أيضا (بحأ الحسن وأبيه ، وجده وأخيه ، تكفيننا شر دا اليوم وما يتأتى فيه)
كل هذا وما شا كله جهالات ، وضلالات ، وغفلات عن الموصل إلى رضوان
رب البريات ، ألا وهو المشروع على لسان سيد المخلوقات ﷺ (وتهليلهم)
ثلاثا جماعة بصوت مرتفع ممدود بعد ركعتي الفجر بدعة (والسنة) الاضطجاع
قليلًا بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح وهو ثابت في البخاري ، وفي كتاب
ابن السنن عن والده أبي المليح انه صلى الفجر وان رسول الله ﷺ صلى قريبا
منه ركعتين خفيفتين قال ثم سمعته يقول وهو جالس « اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ومحمد نعوذ بك من النار » وفي لفظ « ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من
النار » ورمز له في الجامع برمز الطبراني والحاكم وصححه ، لكن قال شارحه
قال المناوي : وفيه مجاهيل ، (وقولهم) عند صلاة النافلة : النبي عليه أفضل
الصلاة والسلام نويت أصلي كذا جهل وبدعة (وقولهم) عند صلاة شفع العشاء :
الشفاعة يا رسول الله ، وعند الوتر سبحان الواحد الاحد ، جهل وبدعة
والوارد في سنن أبي داود والنسائي أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات

يقرأ في الاولى (بسبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية (بقل يا أيها الكافرون)
وفي الثالثة (بقل هو الله أحد) ويقت قبل الركوع ، فاذا فرغ قال عند فراغه :
سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بطليل في آخرهن — زاد الدارقطني - رب
الملائكة والروح » (وقولهم) عند صلاة التراويح : صلوا يا حضار على النبي
المختار الخ هذيانهم بين الترويحيات كاه بدعة شنيعة (وكذا قولهم) صلاة القيام
أثابكم الله ، والتهليل بين كل ترويحتين وإدارة التبليغ بينهم والجهر بكل ذلك
تشويش في بيوت الله وبدع ضلالات منكرات ، العاملون بها في عظيم الغفلات ، وشنيع
السيئات (وقراءة) بعض الموسوسين سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس
بدعة لم تشرع ، والوسواس لا يعتري إلا من به خبل في عقله أو نقصان في دينه
(وقول) بعض من يزعمون أنهم علماء قبل تكبيرة الاحرام

قدمت على الكريم بغير زاد من الحسنات بالقلب السليم
وحمل الزاد أقبح ما يكون اذا كان القدوم على كريم

بدعة ذميمة ، وغفلة عظيمة ، ووقوع مثل هذا من العلماء داهية أليمة ، ورزية
وخيمة ، كيف وقد قال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) (وكذا قراوتهم)
قبل التكبير لآية (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرتي) الآية بدعة لم تشرع
بل في وجوههم تدفع ، وبها أفتيتهم تصفع ، إذ لم يأت بها في هذا المكان عن المعصوم
المشرع نص بسمع (وقولهم) اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك
بدعة (وقولهم) نويت أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماما
أو مأموما ، أداء ، أو قضاء ، فرض الوقت . هذه عشر بدع ضلالات ، كل
بدعة منهم ضلالة وكل ضلالة في النار (فاتقوا النار)

وقد كان ﷺ « يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين »
رواه مسلم . وقال للأعرابي « اذا قمت الى الصلاة فكبر » رواه الشيخان ،

فالزائد على المشروع مردود لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وبدعة ضلالة صاحبها في النار (والتلفظ) بالنية بدعة (وقولهم) أصلي وأتوكل بالله بدعة (والجهر والتشويش) بتكبيرة الاحرام بدعة. (وتخطيط) تكبيرة الاحرام كقول بعض ذوي الشروح والحواشي من متأخري متأخري الذين لا يعول على أقوالهم في الدين : ويكبر ماداً صوته بالتكبير الى ثلثي عشرة حركة ، ويستحضر وقتئذ جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهياتها الخ ، بدع من القول وزور ، وضلال وإضلال وبهتان وغرور ، (ان الذين يقترون على الله الكذب لا يفلحون) (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام) (وترك المالكية) لقراءة دعاء الاستفتاح اعتقاداً بأنه مكروه عندهم حرمان عظيم وجهل كبير وبدعة (والعجب يا أخي) من أصحاب التصانيف من متأخري المالكية حيث يقولون فيها بكرة دعاء الاستفتاح مع أنها واجبة عند الشافعي وأبي حنيفة ، ولكن لا عجب فانهم عن كتب السنة مبعدون ، وعن القراءة فيها لتلاميذهم يمهون ، بحجة أنهم مقلدون ، لا مجتهدون ، أوليسوا لها أهلاً فبئس ما يصنعون ، انهم قوم يجهلون ، وهذا الذي يقولون بكراته مروي من عدة وجوه صحيحة

(الاول) رواية أمير المؤمنين علي (رض) قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض » الخ ورواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

(الثاني) حديث أبي هريرة (رض) قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت : بأبي وأمي أسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه ورواه أحمد وأهل السنن

(الثالث) ورد أنه ﷺ كان يقول « الله أكبر ثلاثا ، الحمد لله كثيرا ثلاثا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه ^(١) » رواد أبو داود وغيره

(الرابع) ورد في رواية أن ﷺ كان يقول « الله أكبر عشر مرات ، ثم يسبح عشرا ، ثم يحمد عشرا ، ويهلل عشرا ، ويستغفر عشرا ، ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا » ثم يقول « اللهم اني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا »

(الخامس) ورد أنه ﷺ كان يقول بعد التكبير « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد اللهم تقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس »

(السادس) حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » خرجه أصحاب السنن وغيرهم (فخذا) من طاعة من يأمركم بترك السنة (واعتقاد) كثير من الشافعية أن ترك الامام المالكي للبسملة في الصلاة مفسد لها اعتقاد غير صحيح وتفريق بين الامة (والسنة الصحيحة) أن لا تترك البسملة فان تركت فلا بطلان (وترك المالكية) لضرب اليمين إحداهما على الاخرى اعتقادا بأنه مكروء في مذهب مالك جمل وبدعة ، إذ قد صح ذلك عنه ﷺ في عدة أحاديث ، وقال غير واحد من أهل العلم هي مروية عن ثمانية عشر صحابيا فلم يثبت الارسال عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا مرة بل ثبت في موطأ الامام مالك صفحة ١٧٣ و ١٧٤ عن ابن أبي الخراق قال من كلام النبوة . إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليمين إحداها ،

(١) نفخه الكبير ، ونفثه الشعر وهمزه المونة بالضم أي الجنون

على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر ، والاستئناء بالسجود ، وفيه أيضا عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك أي يرفعه إلى النبي ﷺ ورواه البخاري هكذا والترمذي وغيرهم (ثم اذا تبين) لك هذا فاعلم أن الأرسال دائما لغير ضرورة بدعة وحرمان من فضل متابعة النبي ﷺ (ووضع اليدين) على الجانب الأيسر لاجل حفظ الأيمان ، أو لان عمر ، أو الشافعي (كما يرفون) لما ضرب في جنبه الأيسر وهو يصلي وضع يده فوق جانبه على الضربة كلام أفرغ من بطن حمار وجهالة وضلالة وبدعة (والسنة) جعلها على الصدر أو تحت السرة أو بينهما معتدلا غير معوج (وترك المأمومين) لقراءة الفاتحة خلف إمامهم ، نقص في صلاتهم ، لحديث أحمد وابن ماجه أنه ﷺ قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج نقص غير تمام » ولحديث الصحيحين والسنن والمسند أنه ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (والتشديد) في مخارج الحروف في القراءة وترديد الكلمة وسوسة مذمومة وخروج عن قانون أدب الصلاة ومفسد لها (وقول) اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام ولا الضالين بدعة (والسنة) التأمين مع الإمام فقط لما رواه البخاري أنه ﷺ قال « اذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » (واقتصار) ألوف من الناس على قراءة آية (ان الله مع الصابرين) بعد الفاتحة في الركعة الأولى وعلى (ان الله على كل شيء قدير) بعد الثانية أو يقرأ في (الركعتين بعد الفاتحة) (ان الله وملائكته - الى - تسابعا) أو (سبحان ربك الى العالمين) دلالة على تفریطهم في دين الله وجهلهم به ونقصيرهم في طلب العلم الواجب . على أنك تراهم يحفظون خمسين موالا ومائة حدوثة أو يحفظون أحزاب الرفاعية كلها أو ثلث مجموع الإوراد أو نصفه أو دلائل الخيرات كلها فان الله (وقول) بعض الحواشي وتكفي الآية القصيرة

ك (مدهامتان) تغيير وجهل وتضليل ، وصلاة الرسول ﷺ وأصحابه ليست كذلك قطعا وقول بعض الحواشي : من واظب على قراءة (ألم نشرح ، وألم تر كيف) في ركعتي الفجر والمغرب اذهب الله عنه داء البواسير أو لم يرمذ ، أو لم يصبه في يومه ألم . كله باطل وموضوع لا أصل له البتة ، وهذا من أرباب الحواشي صد للناس عن متابعة السنة التي هي سبيل الله وفيها رضوانه الا كبر . فانه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب في الاولى بعد الفاتحة (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء) الآية وأيضا كان ﷺ يقرأ فيها (بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) (وقول) بعض المأمومين صدق الله العظيم عند فراغ الامام من قراءة السورة بدعة وادخال لما ليس من الصلاة فيها ، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة فكيف بها في الصلاة

وحديث « ما زال ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » ضعيف جدا ، ومحال أن يواظب عليه النبي ﷺ طول حياته يدعو وهم يؤمنون على دعائه كل فجر ثم لا يتواتر ذلك عنه بل يأتينا من طرق ضعيفة واهية ، بل يقول بعض الصحابة انه يحدث وبدعة ، نعم كان ﷺ يقنت عند النوازل في الصلوات كلها . وعلم الحسن بن علي ان يقول في قنوت الوتر « اللهم اهـديني فيمن هـديت الخ » وهذا ثابت في المسند والسنن الاربع وحسنه الترمذي (وتقاييب أيديهم) في دعاء القنوت عند قولهم : انه لا يذل من واليت بدعة وحركة في الصلاة لم تشرع (وقولهم) حق حق أثناء قراءة الامام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة فأقل أحوالها الكراهة ، (ومسح) وجوههم وصدورهم بأكفهم بعده بدعة (وقولهم) في الركوع والسجود : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الخ بدعة وعدول عن السنة الى ما تهوي الانفس (والسنة) أن يقول في ركوعه وسجوده واذا رفع من الركوع واذا جلس بين السجدين ما يأتي في هذا الموصل

وصل

﴿ في أذكار الركوع والسجود والفصل بينهما وبين السجدين ﴾

في السنن الاربعة عن حذيفة (رض) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا ركع « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات ، واذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى » ثلاث مرات ، وفي الصحيحين عن عائشة (رض) قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » وفي صحيح مسلم (رح) عنها كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده « سبحو قدوس رب الملائكة والروح » وفي سنن أبي داود (رح) عن عوف بن مالك (رض) أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده « سبحان ذي الجبروت والمملكوت والكبرياء والعظمة » وفي صحيح مسلم (رح) عن أبي سعيد (رض) قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي صحيح البخاري (رح) عن رفاع بن رافع (رض) قال كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال « سمع الله لمن حمده » فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال « من المتكلم ؟ » قال أنا يا رسول الله ، قال « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها اول » وفي صحيح مسلم (رح) عن أبي هريرة (رض) ان رسول الله ﷺ قال « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء » وعنه

(رض) أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ^(١) أوله وآخره ، وعلايته وسره » وقالت عائشة (رض) : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فالتفت فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان وهو يقول « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » روى مسلم هذه الأحاديث ، وفي سنن أبي داود (رح) عن ابن عباس (رض) قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني » وفي السنن أيضا عن حذيفة (رض) أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي رب اغفر لي » اه من الوابل الصيب (وترك الذكر) الوارد بعد الرفع من الركوع مبطل للصلاة على بعض المذاهب ، (وعدم) نصب القدمين جميعا حال السجود وعدم سجود الأنف مع الجبهة نقص في الصلاة ومخالفة لقوله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » (وترك الذكر) الوارد بعد الرفع من السجود مبطل للصلاة على مذهب أحمد ، (والنقر) في الركوع والسجود مبطل للصلاة في جميع المذاهب حتى الحنفية بل قد كان ﷺ يقول « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد وصح أنه (نهي عن نقرة الغراب) وقد كان ﷺ يطول هذه الجلسة وفي الاعتدال من الركوع حتى يظن أنه نسي ، وهذا الفعل الجليل قد تركه جل بل كل الناس حتى العلماء بل قد نسي ، وتعمير الأركان وهو تمطيط التكبير حين الهبوط للركوع والسجود والقيام منه بدعة (وحك الجباه) بالأرض حال السجود جهل وبدعة (والتسيد) في الصلاة على النبي (ص) بعد التشهد وغيره لم يرد أصلا ولم ينقل عن النبي ولا

(١) دقه وجله بكسر أولهما قليلا وكثيره

عن الصحابة ولا التابعين ولم يروا في حديث لو صح لكان دليلاً لنا وهو « لا تسيدوني في الصلاة » ولا أصل له ولو كان مندوباً لما خفي عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله ، وقد اختلف الاصويون: هل الادب أحسن أم الاتباع ؟ ورجح الثاني بل هو الادب (وقولهم) عند التسليم على اليمين أسألك الفوز بالجنة، وعلى اليسار أعوذ بك من النار بدعة ، (والإشارة) بالألف يمينه ويسرة مع التسليم بدعة ، وقد أنكر عليه السلام على فاعلي ذلك بقوله « ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس (١) » رواه النسائي وغيره (والتسليم المشروع) هو الثابت الصحيح عنه عليه السلام أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده » رواه الخمسة ، زاد أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه « وبركاته »

وقد ذهل الاستاذ الشيخ علي محفوظ حيث ذكر في كتابه الابداع ص ١٦١ تبعاً لمراقى الفلاح : ان من البدع زيادة (وبركاته) ، والحق أنها سنة صحيحة وليست بدعة وقد صحح هذه الزيادة الحافظ بن حجر في بلوغ المرام وكذا صاحب الروضة البديّة وصاحب سبل السلام وشارح المنتقى ولفظه عند الكلام على حديث ابن مسعود أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده » قال : زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه ، قال الحافظ في التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكرها الحافظ طرقاً كثيرة في تقييد الافكار ، تخرج (١) « شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين جمع شمس بفتح الشين . وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على رآكبه . ومن الرجال صعب الخلق

الاذكار لما قال النووي : إن زيادة «وبركاته» رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق . فهذه عدة طرق ثبتت بها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اه نعم لم يثبت من طريق صحيح ولا ضعيف مقبول أنه ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة في الفرض فلاقتصار عليها ليس حسناً

الفصل الحادي عشر

﴿ في بدع ما بعد التسليم ﴾

والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة (والسنة) . الاستغفار ثلاثاً فرادى سرّاً (وقولهم) بعد الاستغفار يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضاً بدعة ، وليس هذا محل هذا الذكر (ووصل السنة) بالفرض من غير فصل بينهما منهي عنه كما في حديث مسلم ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك « أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » وظاهر النهي التحريم ، وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح ، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لابي بكر وعمر وعثمان وعلي اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في النهر ، بدع من القول وزور ، وشرع شرعه الشيطان الغرور ، والادعى والأمر ، والاشتر والاضر ، إثبات هذه السخافة في المؤلفات فانا لله ، وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم مع ما يقرؤونه بدعة قبيحة ، (وجمع رموس) أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة مع ما يقرؤونه بدعة سمجة وقحة (وتقيل أظافر) الإيهامين ومسح العينين بهما تفهيل كبير وجهل خطير (والسنة) ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه البتة (وقراءتهم) ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فوراً عقب التسليم من صلاتي الصبح والمغرب

لا نعلم له أصلاً في كتب السنة ، (وكذا إقراءتهم) (ان الله وملائكته إلى تسابيح)
وصلاتهم على النبي ﷺ مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة
(اللهم صل عليه) زعموا بأن الله يتقضي له سبعين حاجة في الآخرة وثلاثين في
الدنيا ليس عليها اثر من علم بل هي عبادة مختصرة قطعاً وقد نظمها الاجهوري فقال :

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومغرباً على من الله اجتباه
قبل كلام مائة يناله بقدرها قضاء حاجات له
سبعون في الآخرة له تدخر وما بقي بدار دنياه يظفر
يقول اللهم صل مردفاً عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد أن يقرأ ان الله للفظ تسليماً فكأن أوها

وهذا من خرافاتهم فاحذروها ، واتبعوا النور الذي جاءكم به محمد ﷺ
(والحقم الكبير) والحقم الصغير بدعتان في الاسلام وهذا اللفظ لا اثر له في الكتب
الغمانية فهو ضلالة وجهالة (والاجتماع) لها بدعة وقراءتها على صوت واحد بدعة ،
وأبواب الذكر بعد الصلوات في البخاري ومسلم والسنن والاذكار النووية والكلم
الطيب والوابل الصيب والحصن الحصين وشرحه تحفة الزاكرين واسعة جداً
تكلل وتعلل هم المجتهدين فلا حاجة إلى الاختراع والابتداع بعد أن قال الله
(اليوم أكملت لكم دينكم) وبعد قول نبيه « ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله
إلا وقد أمرتكم به » الحديث ، والمصاحفة في أدبار الصلوات بدعة منكورة ضلالة
 واجتماعهم بعد التسليم من الصبح على اللهم أجرني من النار سبعاً بدعة (والسنة)
أن يقولها كل لنفسه في نفسه وللفظ الحديث « إذا صليت الصبح فقل قبل أن
تكلم أحداً من الناس ، اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك
ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم
أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك إن مت من ليلتك كتب
الله لك جواراً من النار » ذكره في الجامع عن أحمد وأبي داود والنسائي وصححه

وزيادتهم بعد اللهم أجرني من النار سبعا : ومن عذاب النار بفضلك يا عزيز
يا غفار كما يصنع الخلوتية بدعة فاتقوا الله، يا أولى الألباب (واتبعوه لعلكم تهتدون)
وإياكم وما ابتدع فإنه ضلالة

وصل

﴿ فيما يقال في أدبار الصلوات ﴾

قال ثوبان : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه
مسلم ، وعن المغيرة بن شعبه (رض) أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا
الجد منك الجد » متفق عليه ، وعن عبد الله بن الزبير (رض) أنه كان يقول دبر
كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الجليل الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون » قال ابن الزبير (رض) أن النبي ﷺ كان يهلل بهن دبر كل
كل صلاة ، أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة (رض) أن فقراء المهاجرين أتوا رسول
الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلاء والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
وبصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون
فقال « ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدهم ولا يكون
أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا بلى يا رسول الله ، قال

« تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال أبو صالح يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين متفق عليه، وعنه أيضا عن رسول الله ﷺ قال « من سبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر » خرجه مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو (رض) عن النبي ﷺ قال « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا أدخله الله الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة ويحمده عشرة ويكبره عشرة ، وذلك خمسون ومائة باللسان ^(١) وألف وخمسة في الميزان ^(٢) ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان » قال : وقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال « يأتي أحدهم — يعني الشيطان — في منامه فينومه قبل أن يقول ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقوها » خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وخرجوا عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ، وعن أبي أمامة (رض) قال : قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل الأخير ودبر كل الصلوات المكتوبات » وقال الترمذي حديث حسن ، وعن معاذ بن جبل (رض) أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال « يا معاذ والله لأجبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أغني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » خرجه أبو داود . اهـ من الكلام الطيب

(١) خمسون ومائة أي الحاصلة من ضرب ثلاثين في خمس صلوات (٢) أي

لان الحسنه بعشر أمثالها

وورد عنه عليه السلام أنه قال « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي وابن حبان وقال في الجامع صحيح وخولف عليه وفيه عنه عليه السلام قال « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد » فقال أبو بكر أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال « أو إحداهن » قال في الجامع وشرحه رواه أبو يعلى عن جابر ورمزاً لضعفه ، وروى البخاري أنه عليه السلام « كان يتعوذ دبر كل صلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم أني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »

❦ وصل في الذكر المبتدع في سجود السهو ❦

ولم يحفظ عنه عليه السلام ذكر خاص لسجود السهو ، بل أذكّره كسائر أذكار سجود الصلوات ، وأما ما يقال من أنه يقول فيه سبحان من لا يسهو ولا ينام فلم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا أصحابه ولم يدل عليه دليل من السنة البتة ، وإنما هو منام رآه بعض كبار مخرفي الصوفية فلا تلتفتوا اليه وخذوا دينكم من كتب السنة الصحيحة وما عداها فردوه إلى قائله ، ثم إثبات هذا في المؤلفات وجعله ديناً وشرعاً ضلال كبير وفساد عريض ، والشافعية يسجدون للسهو إذا صلوا خلفه من لم يبسل أو يقتت وهذا جهل وخطأ وبدعة يجب تركها

❦ وصل في سجود التلاوة المشروع والمبتدع ❦

قال في سفر السعادة : لم يكن عليه السلام يترك سجدة القرآن ، بل حينما بلغ آية سجدة كبر وسجد وقال في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، وربما قال : اللهم احطط عني بها وزر أو اكتب

لي بها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» ولم يثبت أنه لما رفع رأسه كبر أو تشهد أو سلم اه هذا هو المشروع

أما قول بعض الخنفية وغيرهم من أرباب الشروح والخواشي (فائدة مهمة لدفع كل مهمة) ثم قال : من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه « فهو كلام سبيل وتشرع من عند غير الله وحدث ليس له أصل يذكر، ولا ينبغي لفاعله أن يشكر، وقد قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) أي المشروعة وكان رسول الله ﷺ إذا أحزنه أمر صلى وقد ترك جل الناس سجود التلاوة وأتركهم لهذا الخير الجليل القراء ، ذلك لأنهم أجل الناس وأبعدهم عن العلم واتباع السنة وهذا

وصل في أذكار الكرب والغم والحزن والهم

في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » وفي الترمذي عن أنس (رض) أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال « دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » وفي السنن أيضا عن أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله ﷺ « ألا أعلمك كلمات تقولين (١) عند الكرب - أو في الكرب - الله الله ربي لا أشرك به شيئا » وفي رواية أنها تقول سبع مرات ، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح

(١) قال العزبزي يحذف التون في جميع النسخ التي اطلعت عليها فان كانت الرواية

يحذفها فهو للتخفيف اه

ابن حبان عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهب همي — الا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً » اهـ من الوابل الصيب هذا هو كلام المعصوم فاتبعوه، فوالله لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به .

الفصل الثاني عشر

﴿ في سجود الشكر الشرعي والبدعي ﴾

قال في سفر السعادة : كان من عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه اذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة سجد لله تعالى شكراً لله تبارك وتعالى ، وعن أنس أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا ، وروى البيهقي باسناد صحيح أنه لما ورد كتاب أمير المؤمنين علي يتضمن ان قبيلة همدان أسلمت خر النبي ﷺ ساجداً من ساعته وقال « السلام علي همدان السلام علي همدان » وروى عبد الرحمن ابن عوف ان النبي ﷺ بشر بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة وان من سلم عليه مرة سلم الله عليه بها عشرة سجدة ﷺ من ساعته شكراً وفي سنن أبي داود ان النبي ﷺ رفع يديه داعياً ثم بعد ذلك سجد شكراً لله ثلاث مرات وقال « شفعت في امتي فوهبني الله ثلثها فسجدت شكراً لله ، ولما رفعت رأسي شفعت ثانيا فوهبني الله ثلثاً آخر فسجدت شكراً ولما رفعت رأسي دعوت الله ثلثاً فوهبني الثلث الباقي فسجدت شكراً » وثبت في مسند الامام احمد ان النبي ﷺ رأى رجلاً نقاشاً (١) فسجد شكراً . وكعب ابن مالك لما اتاه البشير بقول

(١) يعني قصير الارجل حقيراً نزرنا نافعها دميما

توبته سجد شكراً . و أبو بكر الصديق لما سمع قتل مسيلة سجد شكراً . وأمير المؤمنين علي لما رأى ذا الندية رئيس الخوارج بين القتل سجد شكراً اه
وبهذا تعلم ان ما يفعله الصوفية من السجود كل ليلة بعد ما يسمونه الختم الكبير وبعد قراءتهم آية (انما يؤمن بآياتنا) بدعة لم تشرع بل يجب ان تتم وتُدفع ، وكذا سجودهم كل ليلة بعد وتر العشاء بدعة منكورة ، وكذا سجودهم بعد صلاة الضحى كل يوم بدعة ضلالة ، ولا اصل لتلك السجودات اصلا ، وقد قال بعض اهل العلم انها محرمة

الفصل الثالث عشر

(في بدع ومنكرات في صلاة الجماعة)

يحرم التنقل حين إقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة ، ولئلا يطعن في الامام كذا قالت المالكية ، ولذا تقطع النافلة عندهم اذا أقيمت الصلاة ، ودليلهم حديث مسلم وأصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » « ومن رأى منكم منكرا فليغيره » فمن رأى من يسيء صلاته ثم لا ينكر عليه فهو شريكه في وزرها ، ولا يجوز رفض الجماعة الاولى لا انتظار الثانية الموافقة في المذهب للحديث المتقدم ، وهذا تفريق بين المسلمين وقد قال تعالى (ولا تفرقوا) والتقدم على الامام ازانب ممنوع أفتى بحرمته المالكية ، وتعدد الجماعة في مسجد واحد ووقت واحد من البدع الشنيعة والمخالفات الفظيعة ، ولم يشرع التعدد حال الجهاد ، وتلاحم الصفوف ، وضرب السيوف ، أفيشرع حال السعة والاختيار ؟ فاستحيوا من المنتقم الجبار ، وقول مريد إدراك الجماعة للامام المصلى (إن الله مع الصابرين) أو طول السورة (شوية) يامى الشيخ جهل وبدعة (والسنة) العمل

بحديث « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا » رواه أحمد ومسلم (رح) وعدم اعتناء الأئمة بتسوية الصفوف تفريط منهم وتكاسل عن أداء ما طوقوا به ، و « الجفاء كل الجفاء والكفر والتفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه » رواه الطبراني ، وفي مسلم « ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم — وفي رواية أبي داود لكفرتم » وروى الشيخان وأصحاب السنن عنه عليه السلام « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله صورته صورة حمار » وفي روايه سندها حسن « الذي يخفض ويرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان »

الفصل الرابع عشر

﴿ في فضائل الجمعة وسنتها وبدعها ومنكراتها ﴾

روى البخاري عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وروى البخاري أيضا عن سلمان الفارسي قال قال النبي « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ،

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم
الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » وفي البخاري أيضا أنه ﷺ
ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله
تعالى شيئا إلا أعطاه اياه » وروى أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب عن
النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك
أو امرأة أو صبي أو مريض » قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي
ﷺ ولم يسمع منه شيئا ، وروى هذا الحديث أيضا الحاكم وحسنه صاحب
الجامع الصغير وقال شارحه مرسل بل وضعيف الاسناد ، وروى البخاري عن
أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر (الم تنزيل) و (هل أتى على
الانسان) ، وفي مسلم وأبي داود والنسائي أنه ﷺ وأصحابه بعده كانوا يقرؤون
في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون . وفي رواية لمسلم « كان ﷺ يقرأ
في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وإذا
اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين » وروى أحمد
وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم عن أوس بن أوس أنه ﷺ
قال « ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ،
وفيه الصعقة ، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي » قال :
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقولون بليت
فقال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء » ذكره في الجامع
وحسنه وصححه شارحه ، وقال محشي سنن ابن ماجه : وفي الزوائد هذا الحديث
صحيح إلا أنه منقطع في موضوعين ، لان عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله
قاله العلاء ، وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قال البخاري له اه وقال ابن أبي حاتم
في كتابه علل الحديث . هو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي .

قال : وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة اهـ

يقول المؤلف محمد بن أحمد محمد عبد السلام عفا الله عنه وغفر له ورحمه :
قد قال الله سبحانه في القرآن المجيد في حق الشهداء (ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
فالشهداء أحياء عند ربهم حياة برزخية حقيقية لا نعلم نحن حقيقتها الله يعلمها وحده
وهم فرحون بما هم فيه من النعمة ويستبشرون باخوانهم الذين يقتلون بعدهم في
سبيل الله ويلحقون بهم وانهم جميعا لا يخافون ولا يحزنون إذا خاف وحرزن
الناس ، اللهم ألحقنا بهم شهداء في سبيل اعلاء كلمتك وسنة نبيك آمين ، فإذا
كان هذا فيمن اتبعوا النبي الكريم فكيف تكون كرامة هذا الرسول الاعظم
سيد الانبياء والمرسلين ، بل وسيد ولد آدم أجمعين (الله أكبر)

وقد روى الترمذي عن الطفيل بن أبي كعب أنه قال . يا رسول الله اني
أكثر الصلاة عليك فيكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال « ما شئت » قلت الربع
قال « ما شئت فان زدت فهو خير لك » قلت فالنصف قال « ما شئت فان
زدت فهو خير لك » قلت فالثلاثين قال « ما شئت فان زدت فهو خير لك » قلت
أجعل لك صلاتي كلها قال « اذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك » ثم قال هذا
حديث حسن كذا في تفسير الحافظ بن كثير ، وروى أبو داود بالسند الى
ابن هريرة أنه عليه السلام قال « من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلى علينا
اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد »

وصل في بيان منكرات وبدع في الجمعات

حديث ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع من علمته ؟ « صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس . وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدخان . وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وبآل تنزيل السجدة . وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك » الخ وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعارضه بعدم التصويب صاحب الجامع الصغير وشرحه ، وقال في حاشية الجامع بل هو شديد الضعف فقط فلا يعمل به لأن محل العمل بالضعف في الفضائل ما لم يشتد ضعفه . اهـ (يقول محمد) وهو معارض بحديث مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »

وخبر كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين . قال العراقي فيه : لا يصح مسنداً ولا مراسلاً

وخبر من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتي مرة فإنه لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له . قال العراقي غريب جداً ونقل شارح الاحياء عن الدار قطني أنه قال لا يصح واجتماع الفقهاء ليالي الجمعات في بعض المساجد والبيوت للرقص باه إه آله إه آله اللوح اللوح اللوح اح لـ اح لـ بدع وضلال كبير ، وهدم لشعائر النذير ، وقد أضحك هذا الفعل الذميم علينا من الافرنج الجمل الغفير ، فائقوا الله وكفوا عن هذا الشهيق والنهيق ، إذ لا يعمل به إلا من هو عن الله وهدى رسوله . وسمنه في مكان سحيق ، وحرص كثير من المتعبدین على صلاة الجمعة بمسجد الحسين

أو الشافعي أو زينب مع بعد ديارهم عنها بدعة وضلال « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم وغيره (وانكار) الناس على الامام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة الجمعة مع ظن بعضهم اختصاصها بزيادة سجدة خطأ وجهل إذ ليست السجدة واجبة بل المقصود التذكير بما في سورة السجدة (واقصر) كثير من الائمة على قراءة بعض السورتين خلاف السنة وتقصير وبدعة ولا بد من قراءتها كاملتين (وعدول غالب) الائمة عن قراءة سورة الجمعة والمناققين أو سببح والفاشية أو الاقتصار على بعضهما في صلاة الجمعة بدعة وتقصير (وصلاة) سنة الجمعة القبلية بدعة سيئة فاحذروها واقروا أبواب سنن الجمعة في البخاري ومسلم والسنن تجدوا ما يوصلكم إلى رب العالمين، (وجلس) الداخين المسجد عند ما يرون الخطيب يخطب الخطبة الاولى ثم اذا جلس وقام للخطبة الثانية قاموا لصلاة التحية جهل كبير وبدعة (وسنة النبي) أن يصلي التحية ولو كان الخطيب يخطب لقوله ﷺ لسليكم العطفاني حينما رآه وهو يخطب دخل فجلس « أصليت يا سليك ؟ » قال لا قال « قم فاركم ركعتين » والقصة في الصحيحين (وقول) بعض الجهلة بعد الجمعة الفاتحة على هذه النية أو الفاتحة لسيدنا الحسين أو الولي القلاني بدعة منكورة (وصلاة الظهر) بعد الجمعة بدعة ضلالة وشرع لم يشرع فيتحتم تركها (وقراءة) هذين البيتين كل جمعة بعد الصلاة خمس مرات اعتقادا بأن من واطب عليهما توفاه الله على الاسلام شرع باطل ، وظن عاطل ، لم يعمل به أحد من الاوائل ، فكان الترك واجبا على كل عاقل ، وهما :—

إلهمي لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم

وإثبات هذا الكلام وأمثاله في الكتب ليتعبد به كشرائع محمد ﷺ

ضلال واضلال وزور وبهتان (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً)

وحديث « من قرأ اذا سلم الامام من صلاة الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له » الخ رواه أبو الاسعد القشيري وفي اسناده ضعف شديد جداً فلا يجوز العمل به ، والصحيح كثير جداً في كتب السنن فاطلبه ان كنت سنياً راغباً في الجنة ، (والمواظبة) على صيغة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد أغني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك بعد الجمعة واعتقادهم أن من واظب عليها أغناه الله ورزقه ، ظن أيضاً (إن يتبعون إلا الظن وما تهوي الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) فأعرضوا عنه وتولوا فياحسرة على العباد (وما ذكر) عن بعض الشيوخ أن من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك — قضى الله دينه وأغناه عن خلقه ، لا يقبل قولهم هذا إلا بسند صحيح عن المعصوم عليه السلام

وقد روى أبو داود (رح) في سننه أنه عليه السلام دخل المسجد ذات يوم في غير وقت صلاة فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة ، فقال « يا أبا امامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة » قال هموم لزمته وديون يارسول الله قال « أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك » قلت بلى يا رسول الله قال « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال ففعلت فأذهب الله تعالى همي وغني وقضى عني ديني ، قال شارح الجامع حديث صحيح ، وفي الجامع برمز أحمد والترمذي والحاكم عن علي (رض) أن مكاتبا جاءه فقال : اني عجزت عن كتابتي فأعني ، قال ألا

أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل الجبال ديناً أداه الله عنك؟ قال قل « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك » قال في الجامع حديث حسن وقال شارحه صحيح وخرج الترمذي عنه ﷺ قال « دعوة ذي النون إذ دعا بها وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له » وفي رواية « إني أعلمك كلمات لا تقومها مكروب إلا فرج الله عنه ، كلمة أخى يونس عليه السلام » فهذا الذي جاء به المعصوم وهو الذي تعمل به وأنت موقن بالاجر وهو كما تراه مطلق غير مقيد بوقت الجمعة ولا غيرها فافهم واعمل تفز (وقراءتهم) قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة ليس له أصل البتة، وذكر الله مطلوب أبداً فلا تكن من الغافلين، عن سنة سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين ، وإمام الشافعين ، وسيد ولد آدم أجمعين . وهناك رواية لم تقيد بالجمعة وهي حديث « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله » وهو في الجامع وشرحه ولم يبيناه ، ورأيت في موضوعات الفتى أن فيه مجاشعاً الكذاب ، وفي موضوعات المقدسي فيه حجاج بن ميمون البصري منكر الحديث قال عمل به حرام ، وقد جاءت السنة في ليلة الجمعة ويومها بالترغيب في قراءة آل عمران وهود والكهف والاكتثار من الصلاة على النبي ﷺ والمبادرة بالذهاب إلى المسجد وبالاغتسال والتطيب ، أفترك هذا الوارد الثابت ثم لا تعمل إلا بالموضوع ، والمبتدع المخترع الممنوع فاتقوا الله

واجتماع الفقراء للذكر (الرقص) بعد الجمعة بالشخير والنخير والالحاد في أسماء الله الكبير كبير منكر ، وضلال فطيع شنيع (والستائر) للمنابر بدعة والابتام والارامل والمساكين أحق بشمنها ولكن المشروع مر على النفوس بخلاف ما تهوى الانفس فانه لذيقها ولكن عاقبته أمر من الصبر وأحر من الجمر

(والتمسح) بالخطيب اذا نزل من على المنبر بدعة يجب عليه هو أن يزجرهم وينهاهم عنها (والسؤال الشحاذاة) في المسجد يوم الجمعة وغيره مذمومة وتشويش وكذا بيع الماء والحلوي والروائح ، وقولهم بعد الجمعة يتقبل الله منا ومنكم وارد الا أن فيه نهشلا الكذاب

وصل

وحديث « الجمعة حج المساكين » ذكره في الجامع وضعفه هو وشارحه وفي التمييز وأسنى المطالب حديث « الجمعة على الحسين رجلا وليس على مادون الحسين الجمعة » ذكره في الجامع وضعفه وقال شارحه اسناده واه ، وقال محشيه ضعيف بل قيل منكر ، وخبر [الجمعة لمن سبق] ليس من كلام النبوة قطعا وحديث « الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة » ذكره في الجامع أيضا وضعفه وقال شارحه : اسناده ضعيف ومنقطع ، والجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها الا في طلب الخطبتين قبلها ولم يأت دليل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وكل ما قيل من أنه يشترط الامام الاعظم والمنصر الجامع والمسجد العتيق والحاكم الشرعي والسياسي والسوق وأنها لا تصح الا بأربعة ليس منهم أو منهم الامام أو باتى عشر أو عشرين أو أربعين ليس فيهم ماسح على العصاة فان سقطت عصابته بطلت صلاة الجميع ، فكل هذا سهيل من القول وبدع في الدين بل زور وغرور اذ ليس عليه اثاره من علم ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ حرف واحد يدل على استحبابه فضلا عن وجوبه فضلا عن اشتراطه (وان تعجب فعجب) من وقوع مثل هذا في التصانيف التي تقرأ على طلاب العلم والعوام ، وحملهم على اعتقاده والعمل به وتلقينه للنام كانه كتاب الله وسنة رسوله ، فلا شيء من هذا فط يجوز التعبد والاخذ به الا قول الله (يا أيها الذين آمنوا

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (واليسم البخاري ومسلم)
خذوا منها فعل رسول الله وخلفائه وأصحابه وكفى (وما أتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)

❦ وصل في بدع ومنكرات الخطباء أيام الجمعة ❦

ان من أنكر ما ينكره المسلم في عصرنا هذا ، أنه هو خلق الخطباء والعلماء
وأئمة المساجد لحام ولباسهم الحرير والنظارات الذهبية وذهابهم إلى المساجد
هكذا زاعمين أنهم قد أخذوا زينتهم لصلاة الجمعة وغفلوا أو تغافلوا عن أن هذه
الزينة قد حرمها الله عليهم على لسان نبيه ، بل هي زينة النسوان ثم إذا كانوا هم لا
يتعظون بما يدرسون فكيف يقبل أو يؤثر وعظهم ونصحهم وارشادهم لمن يرشدون
(أناأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) أو
ما سمعتم قول شعيب لقومه (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ، ان
أريد إلا الإصلاح ما استطعت) فيارعاة المسلمين تالله إنكم لمسؤولون فاحذروا
العذاب المبين

ومن فرط جهل كثير من الخطباء اعتمادهم على السيوف الخشب ظنا منهم أن
الدين قام بالسيف ، بل كان ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا
خطب في الجمعة خطب على عصا . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه في
الجامع ، ومن التكسل والجهل والتقصير اعتمادهم على قراءة ما في الدواوين القديمة
وان كانت لا توافق عصرنا ولا حالنا ، بل وان كان فيها ما يخالف الشريعة ،
وقراءتهم للأحاديث الموضوعة والضعيفة الواهية كأحاديث فضل رجب ونصف
شعبان وغيرها من غير تبيانها للناس ، وهذا تدليس وغش للمسلمين و« ليس منا من
غش » ذكره في الجامع وصححه و« من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار »

ذكره في النجاء وضعفه (ومواظبتهم) على قراءة حديث في آخر الخطبة الاولى دائما بدعة ، اذ صار عند الناس كفرض ينكرون على تاركه (ومواظبتهم) في آخر الخطبة الاولى أيضا على حديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أو «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» لا شك أنه جهل وبدعة ، والحديث الاول ذكره ابن ماجه وقال محشيه ذكره صاحب الزوائد وقال اسنده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال ، قال وفي المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعنى لشواهد ، وإلا أبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه اه والحديث الثاني ذكره في النجاء وسكت عنه وقال شارحه صحيح لغيره ولكن قال في أسنى المطالب فيه صالح المزي منكر الحديث قاله البخاري . وقال أحمد صاحب فصوص اه وقال ابن طاهر المقدسي في تذكرته : رواه صالح بن بشر المزي هو متروك (قلت) والمتروك لا تحل روايته إذ هو والموضوع سواء (ومواظبتهم) في آخر الاولى أيضا بعد الحديث على لفظة : أو كما قال ، جهل وتقليد مذموم ، أما اذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها (وقراءتهم) سورة الاخلاص ثلاثا أثناء الجلوس بين الخطبتين جهل بالسنة وبدعة لما رواه النسائي في سننه فقال (باب السكوت في القعدة بين الخطبتين) ثم سلق بالسند الى جابر ابن سمرة أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعدا فقد كذب » والعجب كله ممن يثبتون هذه المخالفة البينة في مؤلفاتهم فتموت بها السنن وتحيا البدع فاتقوا الله . وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة ، وجعلها عارية عن الوعظ والارشاد والتذكير والترغيب والترهيب والامر والنهي . بل صلاة

على النبي ودعاء للسلطان بدعة ، والخطب النبوية ليست كذلك ، (والنزام) ختم
 الثانية بآية (اذكروا الله بذكركم) أو (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) بدعة
 وقد كانت الخطب تختم في القرون الاولى بقولهم « أقول قولي هذا وأستغفر الله
 لي ولکم » (وافتاحهم) خطبتي العيدين الاولى بالتكبير تسعاً والثانية بالتكبير
 سبعاً وختمها بآية (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام) بدعة ، إذ لم
 يحفظ عنه ﷺ قطعاً ولا عن خلفائه ولا أصحابه أنهم افتتحوا خطب العيد بالتكبير
 ومن ادعى ذلك طالبناه بالدليل ، بل قد روى ابن ماجه أنه ﷺ كان يكبر بين
 أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ، وفي الزوائد اسناده ضعيف (وقصة)
 اليتيم التي تقرأ على المنابر أيام الأعياد وفيها : وآجده ﷺ يبكي يوم العيد فقال له
 « أيها الصبي مالك تبكي ؟ » فقال له دعني فإن أبي مات في الغزو مع رسول الله
 وليس لي طعام ولا شراب ، فأخذ بيده وقال وأما ترى أن أكون لك أباً وعائشة
 أما « الخ وقد فقت عليها كثيراً في الكتب فلم أجدها إلا في كتاب التحفة المروية
 وهو قد حوى من الخرافات والأكاذيب والترهات شيئاً كثيراً ، وقد جعلها الرويني
 في ديوانه خطبة لعيد الفطر فاحذروا الكذب على رسول الله فوق المنابر (ونقيهم)
 على المنابر بقصة ابراهيم وولده (ع . م) وأنه وضع السكين على عنقه فلم تقطع كذب
 موضوع من وضع الزنادقة والقصة القرآنية فيها الكفاية (والنزامهم) السجع والتشليث
 والترجيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم بدعة مذمومة ، والسجع قد ورد النهي عنه
 في الصحيح (واعراضهم) عن التكبير بسورة ق في خطبهم كما كان يواظب عليه
ﷺ غلاة عظماء وذهول عظيم ، عن النافع العميم ، الذي عمل به النبي الكريم ،
 إلى ما ورثوه عن أشياخهم فانا لله ضات العقول

الفصل الخامس عشر

﴿ في وجوب قصر صلاة المسافر في ميل واحد ﴾

البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » وعن عائشة (رض) قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، متفق عليه ، زاد البخاري « ثم هاجر — أي النبي ﷺ — ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول » زاد أحمد « إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة » وأخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شتم فردوها » ورجاله موثقون . وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير عنه برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » اهـ من نيل الأوطار وسبل السلام ، قال في الهدى وغيره ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة اهـ

أما رواية البيهقي عن عائشة أنها اعتمدت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي فقد قال في الهدى قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم (وكذا حديث) كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، وقد كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح المنتقى وسبل السلام نقلاً عن الهدى (وكذا حديث) « لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي

لا تحل الرواية عنه، وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه . قال في نيل الاوطار
وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب ، وأما دعوى ان التمام
أفضل فمدفوعة بملازمته عليه السلام للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما
تقدم . ويعد أن يلزم عليه السلام طول عمره على المنفصول ويدع الأفضل اهـ
وأما مسافة القصر فأحسن ما اطمان إليه قلبي هو ما ذكره الامام ابن حزم
في كتابه المحلى . قل (رح) بعد ما ذكر أقوالاً كثيرة جداً عن الصحابة والتابعين .
والائمة والفقهاء — قال الله عز وجل (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، وقال عمر وعائشة
وابن عباس : ان الله فرض الصلاة على لسان نبيه عليه السلام في السفر ركعتين . ولم
يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر فليس لأحد
أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن (فان قيل) بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر
أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر (قلنا لهم) فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في
حج أو عمرة أو جهاد ، وليس هذا قولكم ، ولو قلموه لكنتم قد خصصتم القرآن
والسنة بلا برهان ، وللزمكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها
لا بقرآن ولا بسنة ، إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم
مذاهبكم كلها ، بل فيه الخروج عن الاسلام ، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله
عليه السلام في الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه
خروج عن الاجماع ، وانما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصح نص
أو إجماع في شيء منها أنه مخصوص أو منسوخ فيوقف عند ما صح من ذلك ،
فانما بعث الله تعالى نبيه عليه السلام ليطاع قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع)
ياذن الله) ولم يبعثه ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته (قال) والسفر هو البروز
عن محلة الإقامة ، وكذلك الضرب في الارض ، هذا الذي لا يقول أحد من

أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواء، فلا يجوز أن يخرج
عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج
إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للقائط والناس معه فلم يقصروا ولا
أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، خرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون
له حكم السفر، فلم يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما ساء من هو
حجة في اللغة سفراً، فلم نجد ذلك في أقل من (ميل) فقد روينا عن ابن عمر أنه
قال: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر
والقصر على الميل قصاعداً، اذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل منه اسم
مفر، وهذا برهان صحيح (فإن قيل) فبلا جعلتم الثلاثة الأميال — كما بين المدينة
وذي الحليفة — حداً للقصر والفطر اذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر
ولا أفطر في أقل من ذلك (قلنا) ؟ ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر
والقصر في أقل من ذلك بل وجدناه عليه السلام أوجب عن ربه تعالى الفطر في
السفر مطلقاً وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً، فصح ما قلناه والله تعالى
المجد (والميل) هو ما سمي عند العرب ميلاً ولا يقع ذلك على أقل من ألفي ذراع اهـ

وصل

﴿ في إهمال أكثر العلماء والمنتمين لسنة لهذه الرخصة الجليلة ﴾
روى الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ «ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»
وفي رواية «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وروى النسائي عنه ﷺ قال «ان الله
مز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر» وثبت أنه ﷺ أخبرنا أنها — أي
صلاة القصر — « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

إذا كان كذلك (فعجيب جدا) أنك لا تكاد ترى عالما ولا واعظا ممن محبوبون البلاد ولا مدرسا من هؤلاء الرسميين أو غيرهم يحيي هذه السنة الجليلة الجميلة حتى كادت أن تندثر وتندرس ونوفانا أن أهل الأزهر عن العمل بالسنة مبعدون ، ولها لا يعرفون ، بل هم عنها صادون مصدون ، فما لجماعة الشيخ محمود السبكي (رح) بها لا يعملون ، وهم ليلا ونهارا باتباع السنة ينادون ، والعلماء المبتدعين والعوام يحاربون ؟

ولقد حضر لدي بعضهم وكانوا مسافرين أميالا ويردوا فأمرتهم بالقصر فأبوا ، فأسفت وقلت (انا لله وانا اليه راجعون) وما وقع منهم ذلك الا لانهم في التعليم النبوي مفرطون ومقصرون ، وعن اقتناء كتب السنة وعلى الاقل (البخاري ومسلم) غافلون ، بل لكتب الحواشي والشروح يجمعون ، وفيها يذاكرون ، وكانوا اذا ذهبوا الى الشيخ (رح) في أيام الجمعات فليس فهم هم الا أنهم ليده يقبلون وبثابه يتمسحون ، وقد نبهتكم يا اخواني لحبي فيكم فعساكم تنبهون ! وتتفقهون ، وبالسنة تعملون

واتي لا كثر ثنائي وعظيم تشكراتي على جماعة أنصار السنة ، اذ ما جاءني صغير منهم ولا كبير الا وأراه محافظا على احياء هذه السنة غير مقصر في قبولها وتعليمها فأكثر الله من أمثالهم آمين ، ولكني أنكر عليهم جدآ خلق لحامهم ، فاللهم وفقهم للاقلاع عن متابعة هواهم

الفصل السادس عشر

﴿ في فضل وصلة صلاة الجنازة وفي بدعها ومنكراتها ﴾

روى البخاري بسنده عن البراء (رض) أنه قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، واجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهاينا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي (١) والاستبرق » وفي البخاري ومسلم أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان - قيل وما القيراطان ؟ - قال مثل الجبلين العظيمين » وروى البخاري بالسند الى نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة قال : من تبع جنازة فله قيراط فقال أ أكثر - يعني أبا هريرة - فصدقت عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة . وكان ﷺ اذا شرع في الصلاة قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ، وصح عنه وعن أصحابه أنهم كانوا يكبرون أربعاً وخمسة وستة وسبعاً ولا مانع يمنع من العمل بذلك أصلاً ، وروى مسلم عن عوف بن مالك أنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر »

(١) القسي بكسر القاف وتشديد السين المكسورة مفسر في البخاري بأنه

ثياب مضامة فيها حرير

وكان يخرج من الصلاة بتسليمتين وقد يقتصر على واحدة، وروى مسلم أنه عليه السلام قال « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » وورد « اقرأوا على موتاكم بس » وهو صحيح عند طائفة وضعيف عند أخرى ، وأخرج ابن أبي شيبة والروذي عن جابر بن زيد قال : كان يستحب اذا حضر الميت ان يقرأ عنده سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه . والمعنى في كل القراءة عند خروج الروح لا غير ، يوضح ذلك ما رواه البخاري أنه عليه السلام لما علم بموت النجاشي صاحب الحبشة قال لأصحابه « استغفروا لآخيكم » ولم يقل لهم اقرأوا له سورة يس أو الرحمن أو تبارك أو الفاتحة أو غير ذلك ، ومعلوم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما لم يبين وهو المرسل ليعين . علم قطعاً ان القراءة للاموات وعليهم غير جائزة ، ولا تنفعهم ، فصارت القراءة المتعارفة الآن بدعة ، كيف وقد قال الله تعالى (إن هو الا ذكر للعالمين - وما هو الا ذكر للعالمين - ان هو الا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حياً) وقال تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية أي كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الاجر الا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية السكينة استنبط الشافعي (رح) ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتي ، لانه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب (١) اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم اليه بنص ولا إجماع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة (رض) ولو كان خيراً ما سبقوا اليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الاقيسة والآراء . (فأما الدعاء والصدقة) فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما ، وأما الحديث

الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به » فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه » والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال الله تعالى (انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في الناس فافتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » اهـ

والقول بنسخ هذه الآية خطأ محض كما حققه الشوكاني في تفسيره وغيره (وما يروى) أن الامام أحمد قال : اذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والموذنين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم، لم يصح أصلا (وكذا رواية) « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطي من الأجر عدد الاموات » باطل وليس من كلام النبوة ولا من كلام أصحاب النبي قطعا

وما يروى عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها فهذا لم يذكروا في كتاب من الكتب المعتمدة بل هو في كتب الواهيات ككتاب تذكرة القرطبي وكم فيها من أباطيل، وإن صح فالمراد قراءتها عند احتضاره ولم يصح أصلا وحديث « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم » لا أصل له في كتب السنة بل قول الرسول ﷺ فيما رواه البيهقي اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا » يدل على أن القبور لا يقرأ فيها القرآن وكذا حديث « ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » ورواه الخطيب وابن عساكر، قال « فيسلم عليه » ولم يقل فيقرأ له

وما يروى عن ابن عمر أيضا أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة فهو كلام ليس له سند صحيح ولا ضعيف، وقد قال الامام الدار قطني : لا يصح في هذا الباب حديث فكل هذه الاخبار والآثار شاذة منكروة مخالفة للاصول العامة المقررة في القرآن المجيد ، ومخالفة أيضا لما كان عليه النبي ﷺ طول حياته هو وسائر أصحابه وتابعيه باحسان (والمطلوب شرعا) طاعة الرسول ﷺ في قوله « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ذكره في زوائد الجامع عن الحاكم وقد صرح القرآن بالدعاء للموات قال تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) هذا هو المشروع لا القراءة على المقابر وغيرها (وذهب القراء) الى المقابر خلف الجنائز للقراءة برغيف أو قرص أو قرش خسة عظيمة، قال تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) وقال (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) (وإقامة) السرادق وإفناق الاموال الباهظة على الفرشات والانوار والسجابر والقراء وغير ذلك بدعة وإسراف، وقد قال تعالى (وأن المسرفين هم اصحاب النار) وقال تعالى لئنبي (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) وفي حديث احمد والبخاري وهسلم « ان الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (والسبحة) للميت بدعة مذمومة حدثت في سنة ١٢٢٩ (والعنافة) ايضا للميت بدعة منكروة، وقد تقدم ان حديث « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار » موضوع ومن أراد العتق من النار فليقل « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » عشر مرات يكن كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل. رواه الشيخان^(١) وقد كان ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى

(١) انظر كتابنا المنحة المحمدية، في العنافة الشرعية والبدعية نجد فيه ما يسرك

المقابر ان يقولوا «السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه البخاري و«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» و«لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه والحاكم كما في الجامع وصححه

وصل

ان من اشد العيب اللاحق بالالوف من المسلمين، انهم لا يحسنون بل لا يعرفون كيفية صلاة الجنازة على سهولتها، ولذا تراهم يضعون الميت عن اعناقهم ثم يدورون في البلد يبحثون على (الفاقي) ليصلي لهم على ميتهم (وتقاعد) وتكلسل الكثيرين من اهل العلم عن صلاتها فوت لفضل عظيم وريح كبير، وقد اخبرني بعض المشايخ الكبار المنتمين للعلم انه يتشاءم من صلاتها فانا لله (وكثير) من ادعية صلاة الجنازة موجود في متون وشروح وحواشي الفقهاء وليس له اصل في السنة وانما هو من مخترعاتهم فاحذروه (ورفع اصوات) بعض المتفهمة عند الصلاة على الميت بقوله : سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الواحد الحي الذي لا يموت بدعة واحداث شرع لم يأذن به الله ولا رسوله (ورفع) اصواتهم بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة وقراءتهم بعدها آية (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية يدعتان شيعتان، (وقولهم) ما تشهدون فيه واجابتهم لهذا القائل بقولهم: صالح وربما كان تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو فاسقاً فاجراً فحاشا — كما شاهدنا ذلك مراراً وما زلنا نشاهده ولم تقدر على انكاره الا قليلا — زور وكبيرة من الكبائر وبدعة منكرة ضلالة، وقد سمع رسول الله ﷺ ام العلاء وهي تقول في عثمان بن مظعون لما توفي بيبتها: رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله، فقال النبي ﷺ «وما يدريك أن الله قد اكرمه؟» فقلت

يأتي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ ، فقال « أما والله فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي . قالت : فوالله لا أزي أحدًا بعده أبدا » والقصة في البخاري (فاعتبروا يا أولي الأبصار) (وصلاة) الجنائز كل ليلة على من مات من المسلمين في ذلك اليوم بدعة منكورة ، (وتلقين) الميت ورد فيه حديث ضعفه في أسنى المطالب وابن الصلاح والنووي وابن القيم والعراقي وابن حجر وصاحب سبل السلام ، بل عد العمل به بدعة لأنه بالغ في تضعيفه ، (والذكر) خاف الجنائز بالجلالة أو البردة أو الدلائل أو الاسماء الحسنى كله لم يشرع ، بل يجب أن يمنع ، وفي قفا صاحبه يصنع ، وبعرض الحائط يدفع ، إذ ليس من عمل الشفيع المشفع ، صلى الله عليه وعلى من بسنته استكني واستقنع ، (والذكر) حول سرير الميت قبل دفنه كما يفعله أغفال الفقراء جهل وبدعة في الدين ، (والطواف) بالميت حول أضرحة الأولياء بدعة ضلالة منكورة شنيعة ، (واعتقادهم) أن الميت حال السير به إلى الجبانة يثقل أو يخف على الحاملين أو يسرع في مشيته أو يبطئ ، أو يتأخر لأجل عياله أو أحد أقاربه أو غير ذلك ، تغفيل كبير وجهل بالدين شنيع ، وضلال عن هدى الرسول فطيع نسأل الله السلامة (واعتقادهم) أن سؤال القبر يكون بالسرياني هكذا - أطره أطرح كاره سالحين - باطل وزور ، وإثبات هذا في كتب المؤلفين من أكبر الكبر وأعجب العجب فلا تلتفت أيها المسلم الى هذا الجهل والضلال ، وإليك حديث البخاري قال صلى الله عليه وسلم « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا النبي محمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر الى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فبراهما جميعا ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري كنت أقول ما

يقول الناس فيه فيقال . لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين »

وصل

❦ في ذكر دخول المقابر ❦

في صحيح مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا من المقابر أن يقول قائلهم « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وفي سنن ابن ماجه عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » اهـ من الوابل الصيب ، وفي الاذكار : وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس (رض) قال : مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر » قال الترمذي حديث حسن

وصل

❦ في بدع زيارة القبور ❦

أما قراءتهم آية (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله) الآية عند القبر المعظم ، فهذا كان في حياته ﷺ ، وأما بعد مماته (بأبي هو وأمي) ﷺ فلم يفعل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم ، والذي فعل ذلك رجل أعرابي وحكايته غير صحيحة بل موضوعة ، وإن صحت فقد خالفها سائر الصحابة الذين هم أعلم الناس بما يحبه ﷺ وهو كان طول حياته يقول ويعلم ما قدمناه فلاقتصار

عليه هو الدين والزيادة عليه ابتداع مردود (وكذا قولهم) السلام عليك يا ولي الله (الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاء والأتاد وحملة الكتاب والأغواث وأصحاب السلسلة وأصحاب التصريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعا يا حي يا قيوم وقرأ الفاتحة) ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره — لا شك أن هذا كله بدع ضلالات سيئات ذميمة قبيحات (وتقيل القبر) والطواف به، والمسح به، والتبرك به، وبترابه، والانحناء عنده، كله من فعل أهل الجاهلية الأولى ولا يقبل الإسلام منه شيئا أصلا (وقول المتدروشين) الوافدين إلى المدن (كعصر وطنطا والاسكندرية) لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند ارادة الأوبة إلى بلادهم (الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان ويسميتهم ويتوجه اليهم ويشيروهمسح وجهه — كله بدع وهو من فعل من لا يعقلون عن الله ورسوله شيئا

الفصل السابع عشر

— فيما سن في العيدين وابتدع فيها —

صح عنه ﷺ أنه عاش طول حياته يصلي العيد بالصحراء لا المسجد وكان يقول « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » متفق عليه، وصح عنه أنه قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » متفق عليه، ومع هذا كله كان يترك هذا المسجد المعظم ويخرج إلى الصحراء في الأعياد، ويأمر الرجال والصبيان والنساء حتى الحيض بالخروج معه للصلاة، وفي البخاري أن امرأة قالت يا رسول الله على إحداثا بأس إذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج — أي

لصلاة العيد — ؟ فقال « لتلبسها أختها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ». وفي البخاري ومسلم أيضا قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم . وفي رواية — كننا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون — ولم يصح عنه ﷺ أنه صلى العيد أبداً بالمسجد الا مرة واحدة لضرورة المطر والحديث ضعيف في سنن أبي داود وابن ماجه ، ولا أدري لما انصرف كل علماء عصرنا عن العمل بهذه السنة المفرحة الشارحة للصدور الجالبة للسرور ؟ واتني لأشكر للأستاذ الشيخ محمود خطاب السبكي هو وجماعته شكراً جماعاً على إحيائهم لتلك السنة السنينة الجليلة ، إلا أنهم فاتهم الامر باخراج بناتهم ونسائهم إليهم وقد سبقناهم إليه إذ صح عنه ﷺ أنه « كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن للعيد » رواه أحمد ، واتني لأعيب كثيراً على جماعة أنصار السنة إذ يتركون العمل بهذه السنة الجليلة الجميلة ، وهم يزعمون أنهم أنصار لها ، وأمقت عليهم خلق لحاهم وتشبههم بالمجوس وهم يقرءون كتب السنة أفلا يعقلون ؟ وآخذ كل الاخذ على الشيخ السبكي (رح) وجماعته إذ يؤلون آيات وأحاديث الصفات كالجهمية والمعتزلة وقد كان المنتظر أن يؤلف الشيخ ذم وتحريم التأويل لأن يروج مذهب الخلف ويؤثره على ما جاء به محمد وأصحابه نسأل الله أن يهدينا وإياهم الصراط المستقيم ^(١)

(وقولهم) عند صلاة العيد : الصلاة جامعة بدعة ، وهي سنة في الكسوفين فقط ، (وترك) الائمة لقراءة ق واقتربت أو سبح والغاشية في ركعتي العيدين غفلة منهم وتقصير لما روى مسلم أنه ﷺ « كان يقرأ فيها بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وأنشق القمر » وفي سنن الترمذي عن النعمان بن بشير قال

(١) كتب هذا والذي قبله قبل وفاة الشيخ بأيام قلائل

« كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل أناك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ (والزيادة) على الوارد في تكبير العيد بدعة ، والوارد الصحيح عن سلمان أنه قال « كبروا الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر كبيرا — زاد في رواية — والله الحمد » وفي أخرى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فما زاد عن ذلك فلا أصل له (وزيارة) الجبانة أو قبور الاولياء بعد صلاة العيد بدعة ، والاحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر والنحر وبومئها ويوم عرفة مكذوبة ومقتراة فلا تلتفتوا إليها ، وعليكم بقراءة أبواب صلاة العيد في البخاري ومسلم تعرفون الحق السماوي

الفصل الثامن عشر

﴿ في سنة الكسوفين وبدعها ﴾

روى البخاري عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين ، حتى انجلت الشمس فقال ﷺ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وفي رواية « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو يزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » وفي رواية أنه بعث مناديا ينادي « ان الصلاة جامعة » ثم صلى بهم وخطبهم

وبهذا نستدل على جهود وقسوة قلوب أهل زماننا وبالاخص العلماء ، ذلك
لأن الشمس والقمر ينخسفان كل عام ومع هذا لا ترى في البلد الكبير الشاسع
الاطراف رجلين من أهل العلم يزرعان في البلد إلى صلاة الخسوف وإحياء هذه
السنة المدرسة وإماتة هذا المبتدع المنكر الذي طم وعم ، وملاً انقلوب بالهم والغم ،
ألا وهو صخب الناس ودورانهم حول البلاد يدقون الطبول ويضربون النحاس
والصفيح ، ويتغنون بهذا الكلام البارد الفارغ القبيح

يا بنات الحور سيدوا القمر ينور
يا بنات الحور سيدوا القمر القمر مكسوف مامعناش خبر
أو يا لطيف اطف بنا واحنا عبيدك كنا

ومع هذا الهذيان والجهل الفاضح لا ترى فرداً واحداً من أهل العلم ينكر
على أهل هذه السخرية المزرية بنا لدى الا جانب المجاورين لنا — ويعرفهم ضلالهم
وجملهم بدينهم ، ويعلمهم المشروع ، وينهاهم عن هذا المحدث المنكر الممنوع ،
أو ينكر عليهم إذا أصبحوا في المسجد أو في خطبة الجمعة أو بعده ، بل يسكتون
كأنهم في هذه الجهالة والضلالة والحماقة والطيش متساوون ، فانا لله وانا إليه
راجعون ، وهذا مما يعرفنا قيمة الدين عندهم ، ودرجة خوفهم من معصية ربهم ،
ومقدار متابعتهم لنبيهم ، أما والله انهم لفي غفلة عن قول المعصوم عليه السلام « ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم بقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن
يعمهم الله بعقاب » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

الفصل التاسع عشر

(في ذكر عدة صلوات مشروعة وموضوعة)

﴿ صفة صلاة الاستخارة . وذكر عدولهم عنها إلى بدع الجاهلية ﴾

روى البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « إذا هم أحدكم بالامر فأبرك ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فافعله لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به »

ولقد أعرضوا وباللاسف عن هذا العلم اللطيف السهل السماوي ، إلى الاستخارة بما سماه الله فسقا في قوله (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) أي يطلبون قسم الرزق وغيره به . والازلام ثلاثة أنواع (أحدها) مكتوب فيه افعل . والثاني لا تفعل ، والثالث مهمل لا شيء عليه ، فاذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج منها واحداً ، فان خرج الاول فعل ما عزم عليه ، أو الثاني تركه ، أو الثالث أعاده . وسماه الله فسقا لأنه تعرض لدعوى علم الغيب ، وضرب من الكهانة اهـ

فتارة تراهم يستخبرون عند ضرب اب الودع والرمالين الذين قال فيهم الرسول ﷺ « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »

رواه أحمد والحاكم وحسنه في الجامع الصغير ، وفي رواية « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم قبل له صلاة أربعين يوما » حديث صحيح . رواه أحمد ومسلم وكفي الجامع وتارة تراهم يستخبرون بالسبحة يهيمون عليها ثم يعدون قائلين (الله محمد علي ابوجهل) فسبحان الله ما أسخف عقولهم ، وما أشد حقهم وجهلهم ، إذ يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)

(فضل صلاة الضحى وذكر ما ابتدع فيها)

روى مسلم والنسائي وغيرهما أنه ﷺ قال « يصبح على كل سلامي من ^(١) أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان تركهما من الضحى » ولما علم الشيطان هذا الفضل العظيم فيها ، ألقى بين العوام والجهلة أن من صلاها وتركها ولو لعذر تموت عياله أو يذهب بصره ، وقد اشتهر هذا بين الناس فاتقوا الله واعلموا (أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير)

وحديث « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا من علة كنت أنا وهو في الجنة في زروق من نور في بحر من نور حتى تزور رب العالمين » باطل رواه زكريا ابن زويل الكندي الكذاب

(صلاة التسبيح)

قال الترمذي قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء . ثم روى عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ للعباس « يا عم ألا أصلك ألا أحبك ألا أنفعك » قال بلى يا رسول الله . قال يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر واخذ

لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم ، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عال^(١) اغفرها الله لك »
وتمام الحديث انها تقال في كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة . ورواه ايضا أبو داود وابن ماجه

وقال شارح الترمذي بعد تضعيفه لطرق الحديث كلها : وما ثبت بالصحيح يغنيك . وقال محشي سنن ابن ماجه : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ ، والصحيح أنه حديث ثابت . وقال الجلال السيوطي في اللآليء بعد كلام طويل وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ، وبالف ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنف ابو موسى المدني جزء في تصحيحه فتناقيا

والحق ان طريقه كلها ضعيفة ، وان حديث ابن عباس بقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيأتها لهيأة باقي الصلوات ، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنه في احكامه اه وقال العراقي ليس فيها حديث صحيح اه

(صلاة ودعاء حفظ القرآن)

قال الامام الشوكاني قال السيوطي في اللآليء وأخرجه الحاكم عن ابي النضر الفقيه وأبي الحسن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج^(١) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وهو أيضا اسم لموضع كثير الرمال

عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم تركز النفس الى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، قال وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفوي ، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ، ولهذا ذكرته في كتابي الذي سميته الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعات اهـ

صلاة الحاجة

روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال « من كانت له حاجة الى الله او الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم أسألك ان لا تدع لي ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي ، ثم يسأل الله من امر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر »

وقال الشوكاني في شرحه على الحصن الحصين أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وذكر زيادة ﴿ يا ارحم الراحمين ﴾ في سنن ابن ماجه ولم أجدها فيه . ثم قال وفي إسناده فايد بن عبد الرحمن بن الوراق وهو ضعيف ، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث حديث غريب ، وفايد يضعف في الحديث ، وقال احمد متروك ، وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه اهـ وقال محشي سنن ابن ماجه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال ، لان فايد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث اهـ وضعفه ابن العربي وقال فمن كانت له حاجة الى الله فليسأله وليقدم بين يديه سؤاله صدقة وتوبة اهـ

أما حديث الاعمى فقد رواه ابن ماجه وغيره عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرب البصر أنى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني فقال « إن شئت أخرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت » فقال ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء « اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد انى قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في » قال أبو اسحاق هذا حديث صحيح ، وقال محشي سنن ابن ماجه : رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر اهـ

وقد قال السيد الامام صاحب المنار في بعض حواشيه على هذا الحديث : هو حديث غريب كصرح الترمذي ، انفرد به أبو جعفر قال هو غير الخطمي ، وظاهر صنيع تهذيب التهذيب تبعاً لأصله أنه مجهول فانه وضع له عدداً خاصاً ، ولم يزد على ما قاله فيه الترمذي أنه غير الخطمي ، وإلا فهو عيسى بن الرازي التيمي ، ولكن هذا ضعيف حتى قال ابن حبان ينفرد عن المشاهير بالمتنا كبر ، أو محمد بن ابراهيم المؤذن وليس بالقوي الذي يعد حديثه صحيحاً اهـ وقد شك في صحة هذا الحديث العز بن عبد السلام والامام الصنعاني فقالا ما حاصله : ان التوسل بالنبي ﷺ جائز إن صح الحديث

(يقول محمد بن أحمد عبد السلام) الحق ان التوسل بالنبي ﷺ جائز ولا نزاع فيه لكن بدعائه لا بذاته كما توسل هذا الرجل الضربى وكما توسل به أصحابه في حياته ، فلا مانع أبداً من التوسل بدعاء النبي ﷺ بأن يقول الداعي المتوسل به ما ورد في حديث عائشة (رض) أنه ﷺ قال لها « عليك بمثل الدعاء وجوامعها وكوامله » وفيه « قولي اللهم انى أسألك مما سألك به محمد ، وأعوذ بك مما تعوذ به محمد » ورواه البخاري في الادب وابن ماجه وغيرها

فمن أراد أن يعمل بهذا الحديث حديث الضرير ، وأن يصلي صلاته ، فليدع الله تعالى بدعاء نبيه ﷺ الذي دعا به لذلك الرجل ولسائر أمته — فإن الدعاء بالذوات والأشخاص ممنوع شرعاً بدليل توسل عمر بعد وفاة النبي ﷺ بعمه العباس ، فلما ترك عمر التوسل عند الكرب والشدة — بالافضل وتوسل بالافضل بين جمع كبير من الصحابة ولم ينكر عليه فرد واحد منهم — علم أن التوسل الجائز المشروع ، إنما كان في حياته بدعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأنت قد علمت ما في هذا الحديث والذي قبله من المقال ، فالافضل لك والاخلص والاسلم ، أن تدعو الله تعالى في جوف الليل وبين الأذان والاقامة ، وفي أدبار الصلوات قبل التسليم وفي أيام الجمعات فإن فيها ساعة إجابة ، وعند الفطر من الصوم وقد قال ربكم (ادعوني أستجب لكم) وقال (وإذا سألك عبادي غنى فأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) وقال (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها)

﴿ صلاة التوبة ﴾

قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الآية: وبتأ كد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة لما ررواه الامام أحمد عن علي (رض) قال كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استجافته ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر (رض) حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ قال « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء . قال مسعر فيصلي ، وقال سفيان : ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » قال وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وابن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبزار والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة به ، وقال الترمذي هو حديث حسن اهـ . وذكره الامام الشوكاني بهذا السند في شرح الحصن الحصين بلفظ « ما من رجل يذنب

ذنباً ثم يقوم فينظف ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الخ الآية اه قلت وذكره أيضاً كذا في كتاب ابن السني وفي الترغيب والترهيب

❦ دعاء وصلاة الآبق والضياع ❦

أخرج الطبراني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الضالة أن يقول «اللهم راد الضالة وهادي الضالة ، أنت تهدي من الضلالة ، اردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » ذكره الشوكاني في شرح الحصن الحصين وقال: في مجمع الزوائد فيه عبد الرحمن بن يعقوب بن عباد المكي ولم أعرفه، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال « إذا ضاع له شيء أو أبق ، يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضلال ، وراود الضلالة ، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » قال الشوكاني قال الحاكم رواه موقوفون مدنيون لا يعرف واحد منهم بخرج اه

إذا فهمت هذا فاعلم أن من الجوار والضلال والغيب الكبير فيكم أيها المسلمون أنكم تهرعون عند ضياع بعض حوائجكم إلى بعض السكينة والسحرة ليعملوا لكم (المتدل) لتعرفوا السارق ، وهذا هو الضلال البعيد ، والبلاء الشديد ، ويحكم كأنكم لستم مسلمين ، ألم تسعدوا نبيكم يقول « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد والحاكم وحسنه في الجامع وقال « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم وصححه في الجامع ، وكذا من البدع الذميمة كتبهم أسماء المنهمين بالسرقه في أوراق صغيرة ، ووضعها في جوانب المصحف ، وربطه بخيط في مسمار ، ثم بمسك رجل حرف المسمار المربوط فيه المصحف ، فيقرأ سورة يس حتى إذا دارت يده بالمصحف

من طول حمله ومن تعبته ، قرأوا اسم من دار المصحف ناحية اسمه فيتهمونه بالسرقه وإن كان بريئا ، فاتقوا الله ايها المسلمون واياكم وهذه البدع والخرافات والجهالات اياكم وهذا الشر المستطير الذي يوقع بينكم العداوة والبغضاء وعليكم بما ذكرناه لكم فهو السنة « واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (وكذا من البدع) أنهم يكتبون في ورقة لرؤية السارق أو الضالة (واسما عصاموسى بها الظلمة انجلت) ثم يضعوها عند النوم تحت رأسه ، وهذه سخافة كبيرة لا تليق بكم يا أهل الدين الخفيف

﴿ صلاة العازم على السفر ﴾

أخرج ابن أبي شيبة عن الملعون ابن المقدام أنه عليه السلام قال « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » خرج في الجامع وقال مرسل ضعيف ، وفي الاذكار للنووي « ما خلف أحد عند أهله » الخ وقال رواه الطبراني ، وجاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة ، فقال عليه السلام « قم صل ركعتين » وعزاه الشوكاني الى الطبراني في الكبير ، ثم قال ، قال في مجمع الزوائد : ورجاله موثقون اه

﴿ صلاة القدوم من السفر ﴾

قال في الحصن الحصين : وصلاة القدوم من السفر ركعتان في المسجد متفق عليها ، قال شارحه هو ثابت في الصحيحين من حديث جابر عن عبد الله (رض) : قال : كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي « ادخل المسجد فصل ركعتين » وثبت أيضا أنه عليه السلام كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس اه

﴿ صلاة الفتح ﴾

قال الشوكاني هي ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم هانئ .
 قالت ان النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير انه يتم الركوع والسجود

﴿ صلاة الأواين ﴾

خرج في الجامع عنه ﷺ أن « من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلاة الأواين » وبين انه مرسل ضعيف ، وخرج أيضا عنه ﷺ انه قال « صل الصبح والضحي فانها صلاة الاواين » وصححه هو وشارحه ، وخرج « صلاة الاواين حين ترمض الفصال » ورمز لأحمد ومسلم وعلم لصحته ، وخرج أيضا « صلاة الضحى صلاة الاواين » ورمز لمسند الفردوس وصححه وضعفه شارحه

﴿ صلاة الغفلة ^(١) أو صلاة ما بين العشاءين ﴾

وخرج في الجامع أيضا أنه ﷺ قال « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب في عشرين » وبين انه مرسل ضعيف ، وقال شارحه « كتبنا » وصححه ، وخرج « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة » ورمز للترمذي وابن ماجه وضعفه هو وشارحه . لكن قال ابن طاهر المقدسي . فيه عمر بن راشد النجاشي ومحمد بن غروان هما ضعيفان . وهو من قول ابن عمر رفعه محمد اه وقال في أسنى المطالب باطل رواه عمر بن راشد ، وضعفه بن معين والدارقطني وقال البخاري منكر اه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب قال وسعت محمد بن اسماعيل (هو البخاري) يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا اه ، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة نبي .

الله له بيتا في الجنة » قال حشية في الزوائد في اسناده يعقوب بن الوليد انفقوا على ضعفه ، قال فيه الامام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث اهـ

﴿ قضاء الصلوات الفائتة ﴾

عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اني تركت الصلاة ، قال « فاقض ما تركت » قال كيف أقضي ؟ قال « صل مع كل صلاة صلاة مثلها » قال قبل أو بعد ؟ قال « لا بل قبل » ذكره السيوطي في اللالي المصنوعة . ثم قال موضوع والمتهم به سلمة وهو ابن عبد الله الزاهد اهـ

(يقول محمد) ولم يرد أصلا في قضاء الصلوات الفائتة شيء يستأنس به ، وكل ما ذكره الفقهاء من ذلك في كتبهم فأراء لا يعول عليها ولا يلتفت اليها ، إذ لا دليل عليها ، بل قد صح أن الصديق (رض) قال ان الله عبادة بالليل لا يقبلها بالنهار ، وعبادة بالنهار لا يقبلها بالليل ، وأكثر الصحابة على أن ترك الصلاة عمدا كفر ، يستحق ناركها السيف بنص القرآن ، قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) أى لا تقتلوهم فانهم صاروا اخوانكم في الدين ، وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » الحديث ، وفي صحيح مسلم وغيره « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فتركها عمداً بغير عذر لا يكفره إلا التوبة النصوح كما قال تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وأكثر نساء زماننا يتركن الصلاة ورجلهن يسكتون عليهن (فيأعبد الله) مروا نساءكم بالصلاة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (فعضوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) كروا ذلك عليهن فان عصينكم فطلقوهن اعدنهن (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فان الله تعالى قال [لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم [الآية] وقال [يا أيها الذين آمنوا
لا تتولوا قوما غضب الله عليهم]

(صلاة الكفاية)

وصفتها ركعتان في كل ركعة تقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات،
والقدر خمس مرات، ثم يقول في آخره يا شديد القوى، يا شديد المحال، يا ذا
القوة والجلال، يا ذا العزة والسلطان، أذلت جميع مخلوقاتك، اكفني ما أخاف
وأحذر - يقولها ثلاث مرات ثم يتشهد ويسلم، قال في الحصن الحصين وصلاة
الكفاية جربت ولا أعلمها وردت عنه ﷺ اه وقال الامام الشوكاني وهو حديث
مكذوب، والتجريب لا يدل على صحته اه

(صلاة رؤية النبي ﷺ)

قال الجلال السيوطي في كتابه اللآلئ، الذي ألفه على موضوعات ابن الجوزي
عن ابن عباس مرفوعا « ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة
صلى الله على محمد النبي الأمي فانه يراني في المنام، ومن رآني غفر الله له ذنوبه،
لا يصح وفيه مجاهيل، وذكر حديثا آخر كهذا عن ابن عكاشة ثم قال ابن عكاشة
كذاب اه

الفصل العشرون

في صلوات الشهور والاسابيع الموضوعة وما يتعلق بذلك

من الاذكار والبسمة الممنوعة

شهر المحرم - صلاة عاشوراء

الحديث فيها موضوع ورواته مجاهيل كما ذكره الجلال السيوطي في اللالي .
المصنوعة فلا تحل روايته ولا العمل به إلا لبيان ، وقد ذكرته في رسالة بدع عاشوراء .
برمته فراجع ان شئت

صيام عاشوراء

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس (رض) انه قال : صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ « فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . وفي رواية له عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » وروى البخاري ومسلم ولفظه انه .
بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم .
ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل . زاد في رواية فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار . أي كي تلهيهم حتى يتموا صومهم .
كذا في رواية أخرى له .

هذا هو الصحيح ، أما قراءة دعاء عاشوراء المذكور في مجموع الاوراد فبدعة منكورة ، ومثله دعاء أول السنة وآخرها وهما في المجموع أيضاً وهما بدعة منكورة ضلالة ، وقولهم في دعاء عاشوراء ان من قرأه لم يمّت تلك السنة ، كذب في الدين وجرأة على الله (ان أجل الله إذا جاء لا يؤخر) وقراءة حسبي الله ونعم الوكيل ، على ماء الورد للتشفي به من العلل والاسقام ، اعتقاد فاسد وضلال مبين ، ونجور عاشوراء واعتقاد انه رقية نافعة لدفع الحسد والنكد والسحر وكل شيء ، اعتقاد شركي حقير ، وشر على عقول الابناء مستطير ، واليكم ما شرعه لكم البشير النذير

وصل

﴿ فيما يرقى به من اللسعة واللدغة والسحر وغيره ﴾

في صحيح البخاري عن عبدالله بن عباس (رض) قال كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين (رض) ويقول « ان أباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق أعيد كما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » وفي الصحيحين عن أبي سعيد (رض) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رقي لديفا بفاتحة الكتاب فجعل يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ^(١) الحديث ، وفي الصحيحين عن عائشة « رض » ان النبي ﷺ كان إذا اشتكى الانسان الشيء او كانت قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا - ووضع سفيان بن عيينة أصبعه بالأرض ثم رفعها وقال « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا

وفي الصحيحين أيضاً عنها « رض » ان النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، بمسح بيده اليمنى ويقول « اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي ، لا شفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص

(١) القلبة الذي يتقلب منه صاحبه على فراشه

رضي الله عنه انه شكا الى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال
النبي ﷺ « ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا ، وقل سبع
مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وما أحاذر » وفي السنن عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده
سبع مرات أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك - الا عافاه
الله تعالى » وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « من اشتكى منكم اواشتكى أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك
أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض فاغفر لنا
حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على
هذا الوجع ، فيبرأ اه من الوايل الصيب

(يا أمة محمد) لا تتبعوا هؤلاء ، فانهم قد هوكوا وتهوكوا ، يا أمة محمد أفلا يكفيكم
هذا الذي جاءكم به النبي العربي - عما يدور به اصحاب النشارة المصبوغة الملوثة ،
وضحكهم على عقول نسائكم وعيالكم بقولهم (حليمة رقت نيينا من العين يا الله السلامة
من العين) وهو كذب بحت . أليس هذا كاف شاف وكله خير وبركة وهو من
عند الله ، وعلى لسان رسول الله ، وقد قال الله لكم (وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) يا قوم كفى بقوم ضلالة ان يتبعوا
كتابا غير كتاب نبيهم رواه أبو داود في مراسيله

ونعي الخطباء للامام الحسين وذكر ما حل به وقت قتله على المنابر سنويا كل
جمعة من عاشوراء جهل منهم وتغفيل قبيح ، واعتقاد ألوف الألوف ان رأس الحسين
مدفونة بالمسجد المشهور بمصر به جهل بالتاريخ ، اذ قتل الحسين بكر بلاه ودفن بها
والناس انما يزورون خشب التابوت والنحاس ولفافة القماش الخضراء الغليظة فانا لله

(شهر صفر والتشاؤم فيه)

قد اعتاد الجاهلاء ان يكتبوا آيات السلام كسلام على نوح في تعاملين الخ في آخر اربعاء من شهر صفر ثم يضعونها في الاواني يشربونها ويقتربون بها ويتهادون بها لا اعتقادهم ان هذا يذهب الشرور ، وهذا اعتقاد فاسد ، وتشاؤم مذموم ، وابتداع قبيح يجب ان ينكر كل من يراه على فاعله ، وكذا تشاؤمهم وتطيرهم من اكل الجبن والبن والسمنك في يوم السبت والاربعاء مما يدل على ان الشيطان قد قضى وطره من هؤلاء الناس ، وأعاد فيهم سنن أهل الجاهلية الاولى ، فان الاسلام نهى عن كل ذلك ، ففي المسند والبخاري في الادب وغيرهما عنه ﷺ قال « الطيرة شرك » وروى الطبراني وحسنه في الجامع « ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او تسحر او تسحر له » وفيه عن احمد والطبراني عنه ﷺ قال « من رددته الطيرة عن حاجة فقد أشرك » قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك ؟ قال يقول « اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك » وحسنه في الجامع وشرحه . وفي الجامع أيضا عنه ﷺ « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ^(١) ولا صفر ولا غول » ورمز لاحمد ومسلم

(١) لا عدوى ، أي لا يسري داء من صاحبه إلى غيره ، وهذا كثير واقع فيمن يخاطون المرضى الايام الكثيرة والليالي كأمهات وآباء المريض واقاربه ولم يصبهم أدنى ضرر - اللهم إلا من قدر له ذلك فانه تصيبه العدوى (ولا طيرة) أي تشاؤم (ولا هامة) الرأس وهي اسم طائر لا نهم كانوا يتشاءمون بالطيور كالبومة فتصددهم عن مقاصدهم كالجهلاء من اهل زماننا - ولا صفر - أي شهر صفر كغيره من سائر الشهور فليس مختصا بوقوع الشرفيه كزعم الجاهلين - ولا غول - الغول بالضم جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترأى للناس فتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شق وتغولهم أي تضلمهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاء النبي (ص) وأبطله اهتياية

(شهر ربيع الاول وبدعة المولد فيه)

لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ، ولا هو موسم من مواسم الاسلام كالجمع والاعياد التي رسمها لنا الشارع ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ، ففي هذا الشهر ولد ﷺ وفيه توفي ، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاة ؟ فأتخاذ مولده موسماً ، والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والائمة وأتباعهم ؟ لا شك ان ما أحدثه الا المتصوفون الاكالون البطالون اصحاب البدع وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه الا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الاسلام ثم اى فائدة تعود وأى ثواب في هذه الاموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريخ ؟ وأى رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والمومسات ، والطباليين والزمارين ، واللصوص والنشالين (والحاوي والقرداتي) وأي خير في اجتماع ذوي العمام الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء ، أهل الاحاد في أسماء الله والشخير والنخير والصفير بالغابة والدق البازات والكلمات والشهيق والنعيق (بأح أح يا ابن المرأة) (أم أم ان ان سبا بينها) (يا رسول الله يا صاحب الفرح الدا آد يا عم يا عم اللع اللع) ما فائدة هذا كله ؟ فائدته سخرية الافرنج بنا وبدبنا ، وأخذ صور هذه الجماعات لاهل أوروبا فيفهمون ان محمداً ﷺ (حاشاه حاشاه) كان كذلك هو وأصحابه (فانا لله وإنا اليه راجعون)

شهر رجب

الصلاة فيه - الصيام - البدع

﴿ صلاة الرغائب في رجب ﴾

ثنتا عشرة ركعة بين العشاءين أول خميس من رجب وخصصوا لها قراءة وتسيحاً يخالف غيرها من الصلوات ، وقد قال شارح الأحياء فيها قال الامام أبو محمد العز بن عبد السلام : لم يكن بيت المقدس قط صلاة في رجب ولا صلاة نصف شعبان ، فحدث في سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحلي ، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فآحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا اه وقال الحافظ العراقي : لورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع . اه وقال ابن الجوزي : موضوع على رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهم ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون ، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم ، وأقره الحافظ السيوطي ، وحكي عن الامام النووي أنه قال : هذه الصلاة بدعة مذمومة منكورة قبيحة ، ولا تقرب بذكرها في كتاب قوت القلوب والأحياء ، وحكي عن الامام الطرطوشي وعن البرهان الحلبي وغيرهم القول بوضعها اه وكذا قال صاحب الحصن الحصين وشارحه الشوكاني هو قد ألف لها الامام أبو شامة كتاباً سماه (الباعث على إنكار البدع والحوادث)

بين فيه بطلانها وكذا شيخ الاسلام ابن تيمية والمجد النغوي وغيرهم -- ثم اعلم أن كل حديث في صلاة أول رجب أو وسطه أو آخره -- فغير مقبول لا يعمل به ولا يلتفت إليه .

صيام رجب

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تبين العجب بما ورد في فضل رجب) لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الامام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، وكذلك رويناه عن غيره ، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الاحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة ، وينبغي في ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا ، وأن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة (وليحذر) المرء من دخوله تحت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فكيف بمن عمل به ؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الاحكام أو في الفضائل إذا السكل شرع ، ثم بين أن أمثل حديث يشعر بفضل صيام رجب - هو حديث « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان » وساق أيضا حديث الباهلية (وهو ضعيف) ثم ساق الاحاديث الشديدة الضعف والموضوعة اه وقال الامام ابن القيم : ولم يصم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الاشر سر دأ كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجيا قط ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النبي عن صيامه رواه ابن ماجه اه وقال في الباعث ما حاصله : إن الصديق أنكر على أهله صيامه ، وإن عمر كان يضرب بالدرة صوامه ويقول إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية اه وقال النووي

ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا نذب بعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أنه عليه السلام نذب الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها اه عزيري (وحدث) « إن في الجنة نهرا يقال له رجب مأوؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » قال في أسنى المطالب قال ابن الجوزي لا يصح ، وقال الذهبي باطل ، وكذا قال في تبيين العجب وفي الباعث (وان تعجب فعجب) من الخطباء الجهلاء حيث يثبتون هذا الحديث وأمثاله في دواوينهم ويقرءونه في خطبهم على الناس ومن بعدهم يقلدهم في قراءته من غير بحث عن صحة ما يأمرون الناس به (فانا لله) وهذا الحديث مكنوب في نتيجة الصباغ الفلكي فاعلموا

وحدث « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة - وفي لفظ - ستين سنة » أورد السخاوي غالب طرقه ثم قال : وبالجمله فهو باطل متنا وتسلسلا اه وهو في ديوان خطب ابن نباتة وغيره فاحذروه

وحدث « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهرا » ذكره في الجامع عن الخلال وضعفه ، وقال شارحه : وإسناده ساقط . وحدث « رجب شهر الله وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي » رمز في الجامع أنه مرسل ضعيف ، وحدث « فضل شهر رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام » الخ قال علي القاري قال العسقلاني : موضوع اه وكل هذه الاحاديث بقرأها عليكم في أيام الجمعات على المنابر في دواوين الخطباء الجاهلون الغافلون عن صحيح الحديث وسقيمه ، فطالبوهم أيها الناس أن لا يقرأوا عليكم إلا الصحيح

بدع شهر رجب

وقراءة قصة المعراج والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة ، والادعية التي تقال في رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة ولو كان خير السبقونا إليه ، والاسراء لم يقم دليل على ليلته ولا على شهره ومسألة ذهابه ﷺ ورجوعه ليلة الاسراء ولم يرد فرائضه - لم تثبت بل هي من كلام الناس

(صلاة ليلة المعراج)

قال المجد الغوي : وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من من رجب وشعبان ورمضان ، هذه الابواب لم يصح فيها شيء أصلاً ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في صلاة ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثالها : فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشئ مثل هذا الا جاهل مبتدع الخ اهـ

شهر شعبان

(صيامه - صلاته - بدعه)

في صحيح مسلم عن عائشة (رض) قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي مسلم أيضاً عنها انها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلاً

(صلاة البراءة في شعبان)

قال الامام الفتني في تذكرة الموضوعات : ومما أحدث في ليلة النصف الصلاة الالفية ، مائة ركعة بالاخلاص عشرأ عشرأ بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد، ولم يأت بها خبر ولا اثر الا ضعيف أو موضوع ، ولا يقتر بذكره لها صاحب القوت والاحياء وغيرها ، ولا بذكر تفسير الثعلبي انها ليلة القدر اه وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف باطل . وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث وصلاة ودعاء ليلة النصف)

حديث « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها و صوموا نهارها » الحديث رواه ابن ماجه عن علي . قال محشيه : وفي الزوائد إسناده ضيف لضعف ابن أبي بسرة وقال فيه أحمد وابن معين يضع الحديث اه

(وصلاة) الست ركعات في ليلة النصف بنية دفع البلاء وطول العمر والاستغناء عن الناس ، وقراءة يس والدعاء بين ذلك لا شك انه حدث في الدين ، ومخالفة لسنة سيد المرسلين . قال شارح الاحياء : وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا لدعاتها مستنداً صحيحاً في السنة ، الا انه من عمل المشايخ . وقد قال أصحابنا : انه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : انه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة ، وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شي عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . وقال النووي : صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان الخ ما تقدم

(بدعة الدعاء يا ذا المن)

(اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه يا ذا الجلال والاكرام) الخ قد أشار فيما تقدم هنا شارح الاحياء الى انه دعاء لا أصل له ولا مستند ، وكذا قال صاحب أسنى المطالب : هو من ترتيب بعض أهل الصلاح من عند نفسه . قيل هو البوني اه (فيا عباد الله) شيء لا هو في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ولا في عبادة خلفائه ولا اصحابه ولا أتباعه كيف تعبدون به ؟ والصحابة يقولون كل عبادة لا يتعبد بها اصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها . وفي مسند الشافعي عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ « لبيك إله الحق لبيك » وفي رواية « لبيك اللهم لبيك ، ابيك لا شريك لك لبيك » الخ ثم روى أن سعد بن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج ، فقال سعد : المعارج ؟ انه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ اه فاعتبروا يا أولي الاباب ولا تلتفتوا قط الا إلى ما أنزل اليكم من ربكم وصح في الصحاح والسنن عن نبيكم أما اعتقادهم أن ليلة النصف هي ليلة القدر فباطل باتفاق المحققين من المحدثين ، وقد أبطله الامام ابن كثير في تفسيره ، وقال الامام ابن العربي في شرح اترمذي وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى (انا أنزلناه) أنها في ليلة النصف من شعبان وهذا باطل ، لان الله لم ينزل القرآن في شعبان ، وإنما قال (انا أنزلناه) أي في رمضان وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبال ما تكلم به ، ونحن نحذركم من ذلك فانه قال أيضا (فيها يفرق كل أمر حكيم) وإنما تقرر الامور للملائكة في ليلة القدر المباركة ، لا في ليلة النصف من شعبان اه

شهر رمضان

فضل صيامه — أشياء يجوز للصائم فعلها — صلاة التراويح —
نقراها ليلة القدر ودعاؤها — الصلوات والذكر
المبتدع والاعتكاف فيه وغير ذلك — صلاة العيد

﴿ فضل الصيام ﴾

قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) ويكفيه فضلا
وشرفا أن فيه (ليلة القدر خير من ألف شهر) وأن الله بارك فيها ووصفها بذلك
فقال (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) وعن سلمان (رض) قال : خطبنا رسول الله
ﷺ في آخر يوم من شعبان قال « يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم مبارك ،
شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا
من تقرب فيه بمخلصة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان
كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ،
وشهر المواساة ^(١) وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرة
لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره
شيء » قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ
« يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مذقة ^(٢) لبن ،
وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن
مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين
ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون

(١) المواساة معناها المعاونة

(٢) المذقة بتسكين المعجمة السربة من اللبن الممدوق أي المخلوط بالماء

بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه ، وأما الحصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظأ حتى يدخل الجنة » رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : إن صح الخبر ، كذا في الترغيب والترهيب

وروى البخاري أنه ﷺ قال « ان في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال « من أفق زوجين ^(١) في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير ^(٢) فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة » فقال أبو بكر (رض) بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فقال « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » وروى البخاري أنه ﷺ قال « اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وروى البخاري أنه ﷺ قال « والذي نفسي بيده لخلوف ^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا اجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » وروى البخاري أنه ﷺ قال « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ،

(١) زوجين أي شبيين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد

(٢) أي هذا خير من الخيرات التي تفضل الله بها عليك بسبب طاعتك لله

ورسوله

(٣) الخلوف بضم المعجمة واللام تغير رائحة فم الصائم »

ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه « وعن أبي هريرة « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وعنه « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » رواه أهل السنن

وصل

(في أشياء ليس على الصائم فيها جناح ان فعلها)

قال البخاري : وبل ابن عمر (رض) ثوباً فألقاه عليه وهو صائم ، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ، وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء ، وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد - أي صب الماء على الرأس للصائم ، وقال ابن مسعود : إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنياً مترجلاً - أي بمشط شعره .. وقال أنس : إن لي أبزن^(١) أتقحم فيه وأنا صائم ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم ، وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يباع ريقه ، وقال عطاء : إن ازدرد^(٢) ريقه لا أفول يفطر ، وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قل : والماء له طعم وأنت تغمض به^(٣) ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً ، وقالت عائشة : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ، وكذا قالت أم سلمة (رض) وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن

(١) أبزن بفتح فسكون ففتح وهو حوض منقور من حجر - وأتقحم أي

أدخل فيه (٢) يعني أنه إن تغمض فحج مافي فيه ثم بلع ريقه فلا شيء عليه ولذا قال في موضوع آخر وما بقى في فيه (٣) وبهذا يتبين خطأ وجهل كثير من الناس الذين يمنعون من ادخال الماء في أفواههم أيام الصيام ويسحون بالماء شفاههم فقط

ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه ، وقال النبي ﷺ « إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » . ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد ، وعن أبي هريرة : إذا قام فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج ، وقال بكير عن أم علقمة : كننا محتجمين عند عائشة فلانتهى ، وعن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، اهـ من البخاري

صلاة التراويح

روى البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ففصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكنني خشيت أن تقترب عليكم فتعجزوا عنها » فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك (وصفها) كما قالت عائشة (رض) ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، أما بعد وفاته ﷺ في الموطأ أن عمر أمر أبي بن كعب ونجدة الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وقد كان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر ، وفي الموطأ أيضا : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية : وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وفيه عن الصديق

(رض) كنا نتصرف في رمضان — أي من صلاة القيام — فستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر اهـ

نقر صلاة التراويح

أكثر أئمة مساجدنا (بسلامتهم) لا دين عندهم ولا عقل ولا حياة والدليل على ذلك صلاتهم التي يصلونها فانها تشبه صلاة المجانين وخصوصا صلاة التراويح فانهم يصلونها ثلاثا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة ويقرأون فيها كلها سورة الاعلى او الضحى ، او ربع سورة الرحمن ، وهى صلاة باطلة عندي على جميع المذاهب ، إذ ليست كصلاة المؤمنين المفاجين الذين وصفهم الله بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وليست ايضا كصلاة الرسول الناهى عن نقرة الغراب وعن السرقة منها القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي » فاتقوا الله (يا أئمة المساجد) وأيقنوا ان صلاتكم هذه لا شك انها « تلف كما يلف الثوب الخلق وتضرب بها وجوهكم » ثم تقول لكم الصلاة ضيعكم الله كما ضيعتموني « ثم يكون عليكم وزركم ووزر من خلفكم جميعا من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » قال الدارمي عن ابي العالية قال: كنا نأتي الرجل لناخذ عنه العلم فننظر إذا صلى فإذا احسن جلسنا إليه وقلنا هو لغيرها احسن وان اساءها قلنا عنه وقلنا هو لغيرها أسوأ

الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ثابت في الصحيحين والسنن والموطأ وغيرهم انه ﷺ اعتكف في أوسطه وكل اواخر رمضان ، وفي شوال قضاء ، وكذا اعتكف خلفاؤه وأصحابه ونسأؤه ﷺ وورد في فضله أحاديث لينة السند (منها) ما رواه

ابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام قال في المعتكف « هو يعكف الذنوب »^(١) ويجري له من الحسنات كما مل الحسنات كلها « (ومنها) « من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين » (ومنها) « من اعتكف ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ذكرهما في الجامع (ومنها) « من اعتكف فواق ناقة »^(٢) فكأنما أعتق نسمة أو رقبة » ذكره في مختصر شعب الايمان . وهذه السنة قد اُندرس ولم يبق إلا اسمها في الكتب ، ولا ادري ما السبب في إغراض الناس جميعاً عن العمل بهذه السنة الجليلة . ولو قلنا ان شيخ الاسلام وهيئة كبار علماء الازهر وموظفيه ومدرسيه ووعاظه يصعب عليهم انقطاع مرتباتهم وجراياتهم فلماذا لا يحیی هذه السنة الذين يدعون انهم سنيون ، والذين يزعمون انهم سلفيون ، ولا تثار السابقين الاولين يحيون ؟ الحق ان الجميع مقصرون ومفراطون . اللهم وفقنا للعمل بما شرعته لنا على لسان نبيك الامين ، واجعلنا لما اُندرس من السنن من المحيين السابقين

﴿ ليلة القدر وفضلها ودعاؤها ﴾

روى مسلم انه عليه السلام قال « التمسوها في العشر الاواخر » يعني ليلة القدر . وفيه عن عائشة : كان النبي عليه السلام إذا دخل العشر احيا الليل وأيقظ اهله وجد وشد المئزر . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة (رض) قالت قلت يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني «

(صلاة ليلة القدر الموضوعة)

قال المجد اللغوي في سفر السعادة : وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان ، هذه الابواب لم يفتح فيها شيء اصلاً . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية حينما سئل عن صلاة القدر : ان هذه الصلاة لم يستحبها احد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة . الى ان قال : والنبي ينبغي ان تترك وينهي عنها هـ

(١) أي الاعتكاف يمنع الذنوب (٢) الفواق بالضم والفتح مقدار ما بين الحلبتين

الصلوات والذكر المبتدع

(صلاة الجمعة في جامع عمرو آخر رمضان)

هي من البدع الذميمة القبيحة المستهجنة التي كان يجب على شيخ الأزهري وهيئة كبار العلماء ان يحاربوها ويبتلوها لا ان يذهبوا لاحتياها مع العامة فتزيد اعتقادهم فيها وفي فضل المسجد وتزيد اوهامهم الباطلة فيه (سبحان الله) ما أغفلكم ايها العلماء عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ لاشيء الا المرتبات والجرأية لاني معتقد ان اكثر العلماء الآن لم يتعلموا العلم الا للوظائف والمرتبات ، اللهم سلم

(بدعة صلاة المكتوبات في آخر جمعة من رمضان)

قال في شرح المواهب : واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها ، زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة ، وذلك حرام لوجوه لا تحفى اه

(بدعة حفيظة رمضان)

(خبر) لا آلاه إلا آلاؤك سميع عليم محيط علمك كهملون وبالحق انزلناه وبالحق نزل ، قال الاغفال الضلال : تكتب في آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر ويقولون إنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات قال الحافظ ابن حجر هي بدعة لا أصل لها وقد كان يذكرها جدا وهو قائم على المنبر أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها . ولا يجوز الدعاء بالأسماء الأعجمية فلعل فيها كفرا ، فاتقوا الله واحذروا هذه الاضاليل ، وعليكم بكتاب الله وسنة الرسول الجليل خفيها ما يشفي العليل والغليل

﴿ ضلالات وبدع ومنكرات ﴾

اعلم ان من الضلال الكبير ترك غالب الناس للصلاة طول السنة فاذا ما جاء شهر رمضان صلوا وصاموا وطفطقوا بالسبح ، وفي الحديث « خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف » ذكره في الجامع عن ابن نصر في كتاب الصلاة وفيه « عرى » الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان « ورمز لحسنه فلو كان النبي ﷺ حيا او أحد خلفائه ما أبقوا واحدا على وجه الأرض من هؤلاء التاركين للصلاة (غذار) ايها الناس من ترك فريضة واحدة اذ جاء في الحديث « من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان » رواه الطبراني ، وروى الاصبهاني « من ترك صلاة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله ^٢ حتي يرجع الله توبة » وروى الطبراني في الاوسط عنه ﷺ « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا » ورمز في الجامع لصحته

أما النساء فانهن يتركن الصلاة ابدا في رمضان وغيره ، ويحافظن كل المحافظة على صيام رمضان حتى وهن حيض ، ولا لوم عليهن ، بل اللوم كله على رجالهن ، اذ لو عرفوا دينهم لعلموا نساءهم واولادهم ، فالويل لهم ثم هن ، كلا كلا بل اللوم كل اللوم على علماء الازهر فانهم لم يبلغوا ما أمروا بتبليغه (فيانار كوني بردا عليهم) . ومن الجرائم والفظائع الكبير - شدة حماقة وغضب كثير من الصائمين لأذى سبب يعرض له ، وربما اداه جهله الى سب دين الاسلام فيكثر وهو متلبس

(١) العرى جمع عروة وهي ما يستمسك به كعروة الزرار (٢) الذمة الأمان والعهر والضمان

بأعظم فربة شرعها الله لتمذيب النفوس وتدريبها وحملها على التعود على الخصال الحميدة والأخلاق الطاهرة ، والأفعال المرضية ، وي (١) كأنهم لم يقرءوا قول الله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) أي إذا سفه عليهم الجاهل بالقول السيء لم يذبلوهم عليه بمثله ، بل يعفون ويصفحون ولا يقولون إلا خيرا ، كما كان نبينا ﷺ لا تزيد شدة الجاهل إلا حلما ، وكما قال تعالى في وصف الصالحين من عباده (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا إنما أعمالنا وألکم اعمالکم سلام علیکم لا نبغی الجاهلین) وقد ورد أن رجلين استبأ عند رسول الله ﷺ فجعل المسبوب يقول للذي يسبه : عليك السلام ، فقال رسول الله ﷺ « أما أن ملكا بينكما يذب عنك كلما شتمك هذا قال له — أي الملك — بل أنت وانت أحق به ، وإذا قلت له : وعليك السلام ، قال لا بل عليك وانت أحق به » ذكره في زوائد الجامع وحسنه ابن كثير (أخي) لا تغضب ، فإن الغضب مفسدة « الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل » الغضب من الشيطان فإذا غضبت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (اذكر أخي) قول رسول الله ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجمل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل أي صائم إني صائم » حديث صحيح ، تدبر قوله ﷺ « ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » ذكره في الجامع وصححه (استمع لربك) حيث يقول (قد أفلح من زكاها) أي زكى نفسه بطاعة الله وطهرها من الأخلاق الدنيئة والذائل القبيحة ، (وقد خاب من دساها) أي أهملها مدموسة في المعصية ولم يحملها ومجاهدها على طاعة مولاه (اكظم غيظك) أخي أبدا لاسيما وانت صائم واعف عن أخيك إن هو أساء إليك بل وأحسن إليه عساك تدخل في عداد من مدحهم

الله بقوله (والمكافئين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) إن سمعت واطعت يكن لك نصيب مع من قال الله فيهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) وقد روى ابن ماجه بإسناد جيد كما قاله العراقي أنه عليه السلام قال « ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله »

(طلب مدرسة القرآن في رمضان ، وبدء القراءة فيه)

في الصحيحين أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، وخرج الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره ، وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل ، ، فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة ، أما استعجز القراء للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة ، فبدعة مذمومة ، وكذا تسهرهم في ليالي العيدين ، وذهابهم إلى المقابر في يومى العيدين ورجب وشعبان ورمضان بدعة ضلالة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تحموا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » ذكره في الجامع برمز أحمد وأبي يعلى في المسند والطبراني والبيهقي . قال شارحه : رجاله ثقات . وقال صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فانه سيحيي » اقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس « ورمز في الجامع للترمذي وحسنه . وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » ورمز للبيهقي وحسنه (اما حديث) « ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله فهو خاص بالرقى كما ورد . وقد كان الواجب على القراء ان يطلبوا الدنيا بالحرف كالانبياء والصحابة لا بالقرآن ، فانه ما من نبي ولا ولى الا وقد كان له حرفة يتعيش منها . وكان

الموجب ايضا على المسلمين ان يعاونوهم بأموالهم التي ينفقونها على الموالد والسفر اليها والليالي والخمات والافراح والمآتم والخواتين المخالفة للشرعية فانهم احق وأولى بهذا المال الذي لم ينفق الا فيما لم يشرعه الله والنشيد على المآذن وغيرها بتوديع رمضان وهو المسمى عندهم بالتوحيش بدعة قبيحة يجب ان تترك

(توحيش الخطباء على المنابر آخر رمضان)

أما قول الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان ، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن ، يا شهر المصاييح ، يا شهر التراويح يا شهر الفاتيح — فلا شك انه جهل فاضح . وعجيب هذا منهم ، ومن مؤلفي الدواوين حيث يلقطون بهذا الكلام السبيل على الناس ، مع علمهم انهم محتاجون إلى فهم آية واحدة وحديث واحد من كلام الله ورسوله

(صلاة ليلة عيد الفطر ويومه)

هي مائة ركعة بالفاتحة والاخلاص عشر مرات ويستغفر بعدها مائة مرة الخ حديث طويل ذكره الجلال السيوطي في التآليء وقال موضوع وكذا صلاة نهارها

(شهر شوال والسنن فيه والبدع)

في الجامع برمز أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة انه ﷺ قال « من صام رمضان وستاً من شوال كان كصوم الدهر » وفيه برمز البيهقي انه ﷺ قال « صم رمضان والذي يليه وكل أربعة وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر » وصححه هو وشارحه ، وسببه أن النبي ﷺ سئل عن صوم الدهر فذكره اه عزيزي . وقال في أسباب ورود الحديث : أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي والبيهقي . وقال الترمذي غريب ولم يضعفه ابوداود اه وروى ابن ماجه ان أسامة بن زيد كان يصوم شهر الحرم فقال له النبي ﷺ « صم شوالا » فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات . قال محشيه : وفي الزوائد إسناده صحيح الا انه منقطع اه ورمز في الجامع وشرحه اصحته . وقال المناوي قال ابن رجب : نص صريح في تفضيل صومه على الأشهر الحرم اه

بدع شهر شوال

وتسمية هذه الايام الستة بالبيض جهل وبدعة ، إذ البيض : الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كافي الصحيح . وكثير من الرجال والنساء يزعمون انه لا يصوم هذه الايام الا من له ذرية ، وأن من صامهم ثم تركهم تموت عياله : وذلك ضلال مبين ، ما ألقاه بين الناس الا الشيطان الرجيم ، الذي حذرنا منه ربنا بقوله (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوآ ، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) (ومن البدع) أنهم جعلوا لصومهم وقفة وعيدا وسموه عيد البرار ، وإنما هو عيد الفجار ، يجتمعون فيه بمسجد الحسين أو زينب ، ويختلطون رجالا ونساء ، ويتصافحون ويتلفظون عند المصافحة بالالفاظ الجاهلية الفارغة . ثم يذهبون الى (طبخ الرز أو الخروطة باللبن)

واتي لأعلم ان الشيخ بخيتا المقي والشيخ السمالوطي وغيرهم من العلماء يرون هذا وغيره وما هو أكبر وأشنع وأفظع من ذلك بهذين المسجدين ، فلماذا لا ينكرون وهم دائما في مسجد الحسين يدرسون ؟ أما أنهم لو نبهوا عايلها وينوا ضررها للناس لاجتثوا هذه البدع من أصولها اجتثاثا ، فتبعة هذه البدع عليهم ولا كلام ، اللهم الا أن يكون سبب سكوتهم أنهم يرون هذه المنكرات والبدع من المستحسنات في الدين ، فالكتاب المجيد والسنة المطهرة ينفيان ذلك بل ويبطالانه ، فلم يبق إلا أن نقول : قد اختلفت هذه الامة وتنازعت وتفرقت ، اللهم ألف بين قلوبهم

شهر ذي القعدة وما فيه من بدع

وفي هذا الشهر سفر الحجاج إلى أداء فريضة الحج ، إلا أنهم يرتكبون قبل سفرهم إثما ومنكرا قبيحا ، وذلك بسبب ازدحام نسائهم وبناتهم وبنات جيرانهم بالرجال على القطار (ورفع أصواتهن) جميعا بالغناء (غناء الحجاج) وهذا مذموم

من وجوه (الاول) ان شريعتنا المطهرة تأتي للمرأة أن ترفع صوتها بين الرجال لأن صوتها عورة وفتنة ولذا منعت من التأذين وحتى من التلفظ (بسبحان الله) خلف الامام بل جاء في الحديث «الرجال يسبحون والنساء يصفقن»

(الثاني) ان اكثر نساء زماننا لا يخرجن إلا متزينات متعطرات وفي الحديث «أما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه النسائي وغيره (الثالث) ان الغيرة الاسلامية تأتي خروج المرأة إلى المجتمعات وأما كن الازدحام، ولذا كان علي (رض) يقول: ألا تستحيون؟ ألا تعارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها. ولما دخل الاعمى على زوجته عليها السلام أمرها بالاحتجاب منه فقالتا: انه أعمى لا يبصرنا فقال عليها السلام «أفعميان أنما ألسما تبصرانه؟» ذكره ابن كثير في تفسير آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عن أبي داود والترمذي وصححه

(الرابع) كيف يقبل رجل عنده بعض غيرة إسلامية على زوجته أو بنته أن تقف بين مئات بل آلاف من الرجال ينظرون إليها وتنظر إليهم ويتزاحمون ويتغنون (بخذأملك في طولك تنكتب حجتك) و (يا هذا اللي اتوعد) انه لا يقبل ذا على نفسه وأهله إلا كل حمار جاهل بدينه لم يذوق له طعاماً إذ لو ذاق طعمه لعرف كيف يغار على أهله، وقد ورد «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني (فيأبها الحاج) امسح نساءك عن الخروج من بيوتهن واقرا عليهن قول الله (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) واتل عليهن قول نبيك عليه السلام «المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها»^(١) الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى إذا كانت في بيتها» ذكره في الزواجر وابن كثير عن البزار والترمذي

(١) قال المناوي يعني رفع البصر إليها ليفويها أو يفوي بها

(أخواني) ذكروهن بقول النبي ﷺ «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها» ذكره في الجامع برمز الخطيب وحسنه . ثم إذا كانت شريعتنا تنهي المرأة عن صيام التطوع بغير إذن زوجها كما في الحديث «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر» ذكره في الجامع برمز الطبراني في الاوسط وحسنه ، فكيف تكون حالها إذا خرجت متبرجة تمشي بين الرجال وربحها تعصف ، ثم كيف إذا وقفت بين الرجال تغني بصوتها الرقيق الرفيع الجذاب ؟ لا شك أن هذا ضلال مبین ، وجعل فاضح ، ومنكر فاحش لا يرتضيه مسلم عرف معنى الشهامة .

وقد سئل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب عظيم) فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو ورددها ثلاثا ، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد بن مكحول ، وذكر ابن الجوزي عن أبي امامة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن التجارة فيهن . وعن تعليمهن الغناء . وقال «ثمنهن حرام» وقال في هذا ونحوه نزلت علي (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وقال «ما من رجل يرفع عقيرة صوته للغناء إلا بعث الله له شيطانين يرتدفانه . اغني هذا من ذا الجانب وهذا من ذا الجانب ولا يزالان يضربان بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يسكت» وهو كذا في تفسير البغوي . وفي الجامع وصححه «صوتان ماعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . ومن ابن عمر يقوم محرمن وفيهم رجل يتغنى فقال : ألا لا سمع الله لك . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر

لكم ذنوبكم) وأسد قول هو ذكر الله في طريق حجكم والا كثار من لا إله إلا الله ،
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . أما الغناء فمن فعل الذين (استحوذ عليهم
الشیطان فأنساهم ذكر الله أو أهلك حزب الشیطان ، ألا ان حزب الشیطان هم الخاسرون)
(ومن البدع الذميمة) والجهالات الوخيمة، ان ألوفاً من الناس لا يقصدون من
الحج إلا زيارة قبر النبي ﷺ ووضع أيديهم على شباكه ، واتي لأعلم ان كثيراً
من محجوت لو شعروا ان زيارة القبر النبوي ممتعة تلك السنة مثلاً — لرجعوا
من فورهم لانهم يرون ان الحج هو زيارة قبره ﷺ أو أن الحج لا يقبل الا يومه إلا
بذلك، وان هذا هو البلاء العظيم والجهل الوخيم (ألا فاعلموا) ايها المسلمون ان أركان
الحج خمسة: الاحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وحلق
الرأس أو التقصير . وأركان العمرة اربعة : الاحرام والطواف والسعي والحلق أو
التقصير (فمن حج البيت أو اعتمر) فأدى هذه الأركان فقد تم حجه وعمرته
أما زيارة قبره ﷺ فسنة مستحبة مستقلة يؤديها المسلم في اي زمان شاء ،
سواء أكان في ايام الحج او غيرها

ثم اعلم ان كل حديث ورد في فضل زيارة قبره ﷺ فواه او موضوع .
وإنما لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ
والمسجد الأقصى « فإذا دخل الانسان مسجد الرسول ﷺ سن له أن يصلي فيه ،
ثم يزور القبر المعظم

وقد أشاع الاغفال الجبال ان المرأة المتزوجة إذا عازمت على الحج وليس معها
محرم — يعقد عليها رجل آخر ليكون معها كمحرم لها ثم يطلقها بعد العودة، وهذه
بلاشك هي سنة اهل الجاهلية الاولى إذ كان الرجال العشرة يجتمعون على المرأة ،
فإذا وضعت نظروا إلى اي رجل منهم جاء الولد شبيهاً به فينسب اليه ، وانها لا تنكر
النكر، وإحدى الكبر ، بل الشروع هو ما روى مسلم في صحيحه انه ﷺ قال

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» وروى الدارقطني بإسناده أنه عليه السلام قال «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»

شهر ذي الحجة

(صوم أول وآخر السنة الموضوع ودعاؤها ، فضل عشر ذي الحجة ، فضل يوم عرفة ، فضل الحج ، الترهيب من تركه ، منكرات وبدع الحج ، صلاة يوم عرفة وليلة النحر ، فضل الضحايا ، تركها وذبحهم المشايخ)
في هذا الشهر خير كثير ، وعبادات عظيمة ، أحدثت فيها بدع ذميمة ، وجمالات وخيمة ، وسننهم كلها إن شاء الله تعالى

(صوم أول وآخر السنة الموضوع ودعاؤها)

قال الإمام الفتنى في تذكرة الموضوعات في حديث « من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وافتتح السنة المستقبلية بصوم فقد جعل الله له كفارة خمسين سنة » فيه كذابان ، وقال في حديث « في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم » فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة » فيه محمد بن سهل يضع . أما دعاء آخر السنة فلا شك أنه بدعة ضلالة ومثله دعاء أول السنة

(فضل عشر ذي الحجة)

روى البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »

(فضل يوم عرفة)

روى مسلم وغيره انه ﷺ قال « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وصح انه ﷺ أفطر بعرفة . وأرسلت اليه أم الفضل بلبن فشرب . رواه البخاري وغيره . وفي سنن أبي داود وابن ماجه : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات . وفي مسلم عنه ﷺ « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ^(١) ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »

(فضل الحج والعمرة)

في البخاري : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور » وفيه عن عائشة قالت : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال « لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور ^(٢) » وفي الصحيحين قال ﷺ « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق ^(٣) رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وفي مسلم انه ﷺ قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »

(الترهيب من ترك الحج للقادر عليه)

روى الترمذي والبيهقي عن علي (رض) قال قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فإليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وأنكره الحافظ

(١) ما يقال في حديث النزول يجب أن يقال ههنا ، أعني تفرقه على ظاهره وتوهم به من غير تعرض لتأويله ولا تعطيله ولا تمثيله ، بل يدنو دنواً لا ثمناً بجلاله والله أعلم
(٢) المبرور هو الذي لا يقع فيه معصية (٣) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وقيل يطلق ويراد به الجماع أو الفحش ، أو خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجماع

ابن كثير في تفسيره ، وذكر عن عمر انه قال : من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديا او نصرانيا . ثم قال : وهذا إسناد صحيح . وذكر أيضا عن عمر انه قال : لقد همت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان له جدة^(١) فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم مسلمين ما هم مسلمين اه وروى البزار انه عليه السلام قال «الاسلام ثمانية أسهم : الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم ، والامر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له » (٢)

(منكرات وبدع الحج)

قال الامام ابن الجوزي في كتابه نقد العلم والعلماء : قد يسقط الانسان الفرض بالحج مرة ثم يعود لا عن رضا الوالدين وهذا خطأ . وربما حج وعليه ديون او مظالم ، وربما خرج للزهوة وربما حج بمال فيه شبهة . ومنهم من يحب أن يتلقى ويقال له (الحاج) وجمهورهم يضع في الطريق فرائض من الطهارة والصلاة ، ويجمعون حول الكعبة بقلوب دنسة وبواطن غير نقية ، وابليس يريهم صورة الحج فيغيرهم . وإنما المراد من الحج القرب بالقلوب لا بالابدان ، وإنما يكون ذلك مع القيام بالتقوى ، وكم من قاصد إلى مكة همته عدد حجاته فيقول : لي عشرون وقفة . وكم من مجاور قد طال مكثه ولم يشرع في تنقية باطنه ، وربما كانت همته متعلقة بفتوح يصل اليه ممن كان ، وربما قال : إن لي اليوم عشرين سنة مجاورا ، وكم قد رأيت في طريق مكة من قاصد إلى الحج يضرب رفقاءه على الماء ويضايقهم في الطريق ، وقد لبس ابليس على جماعة من القاصدين إلى مكة فهم يضيعون الصلوات ويطففون إذا باعوا ويظنون أن الحج يدفع عنهم ، وقد لبس ابليس على قوم منهم فابتدعوا من المناسك ما ليس

(١) الجدة الحظ والغنى (٢) المذكور في الحديث سبعة لا ثمانية ، ولعله « والصيام سهم » فسقط من النسخ

منها ، فرأيت جماعة يتصنعون في إحرامهم فيكشفون عن كتف واحدة ويقفون في الشمس أياما فتكشط جلودهم وتنفخ دموعهم ويتزينون بين الناس بذلك . وفي أفراد البخاري من حديث ابن عباس (رض) أن النبي ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام فقطعه . وفي لفظ آخر رأى رجلا يقود انسانا بحزام في أنفه فقطعها بيده ثم أمره أن يقوده بيده . قال وهذا الحديث يتضمن النهي عن الابتداع في الدين وإن قصدت بذلك الطاعة . ثم قال :

(فصل) وقد لبس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل ، وهم على غاية الخطأ . قال رجل للامام أحمد بن حنبل (رض) أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل من غير زاد ، فقال له أحمد : فأخرج في غير القافلة . قال لا إلا معهم قال فعلى جراب الناس توكلت فنسأل الله أن يوفقنا اه

(ومن البدع) التمسح بمجدران الكعبة كلها ، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ، وإنما كان يمس الركن اليماني ويقبل الحجر الأسود ، وكذا كتابة أسمائهم على عمد حيطان الكعبة ، وتوصيتهم بعضهم بذلك بدعة وجهل ، واهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة مامعهم من النقود والثياب لتحصلها البركة . ونقل ماء زمزم إلى بلادهم . كل هذه بدع لم تشرع ولا خير فيها ولا بركة . ومنهم من يعتقد أن من تمام الحج تقديس حجه بزيارة قبر الخليل ، وإلا فحجه ناقص أو غير صحيح ، وهذا جهل واعتقاد فاسد . لأن الحج عبادة مستقلة لا تعلق له بغيره . وأما زيارة بيت المقدس فسنة مستحبة لأن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة

وحديث (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة) باطل موضوع كما قاله اننوي وابن تيمية وغيرهما (وتبييض) بيت الحاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه بدعة ضلالة ، وتظاهر ورياء وجهالة

وغفلة عن المشرع، وعدول عنه إلى المبتدع المذموم المنوع، وكذا اقامتهم السراقات (الصواوين) وذبحهم الذبائح، وتفريقهم الشرابات والسجائر على القادمين وملاقة الحاج بالبيارق والياز أو الطبول واجتماع النساء للزغاريد، واستحضار الفقراء للذكر بالتنطيط، أو الرافصات للرقص والشخلة، كل هذا وغيره مما لا يليق حصوله من مسلم شم رائحة الشريعة الاسلامية، بل هذا إذا رآه الاجانب أعداء الاسلام استهزءوا منا وعرفوا ان هذا الدين كله سخرية وهذيان وهو ولعب

انتي أقول والحق أقول : مامن عبادة وما من ركن ولا سنة الا وقد دخل عليها من الجهل والبدع والخرافات ما أفسدها وشوهها، ولالوم أصلا على أحد من أهل الارض جميعا سوى العلماء فانهم أعرضوا عن الامر والنهي كل الاعراض بل قاموا في وجوه الأمرين الناهين فأصبحوا هم أكبر صائد للناس عن سبيل الله (فانا لله وإنا اليه راجعون)

(صلاة ليلة الفطر ويوم عرفة الموضوعة)

بين أحاديث صلاة ليلة الفطر ويومه ويوم عرفة وليلة النحر الجلال السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ووافقه على وضعها العلامة الفتني في تذكرته وتركها ذكرها عمدا

مسألة في كتاب الابداع مردودة بالسنة

وهي قوله : ومن البدع السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الامام من الصلاة، وبعضهم ينتظر الخطبة الاولى فقط، وكل ذلك ترك للسنة، الخ، وهذا الكلام مردود بل منقوض بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له من حديث عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ صلى بنا العيد ثم قال « قد قضينا

الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »
قال أبو داود : هذا مرسل ، وقد أفاد الحديث التخيير بين الجلوس لسماع
الوعظة والذهاب ، فمن مضى فليس مبتدعا بدعة سيئة كما قال الشيخ عفا الله عنه ،
ومن جلس فلا شك أنه قد أحسن والله أعلم

﴿ العید إذا وافق الجمعة ﴾

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) إذا اجتمع الجمعة والعید في يوم واحد
فالأعلم في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) انه يجب الجمعة على من شهد العید كما تجب
سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة (والثاني) تسقط عن أهل البر مثل أهل
العوالي والشواذ ، لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العید
(واقول الثالث) وهو الصحيح أن من شهد العید سقطت عنه الجمعة ، لكن على
الامام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العید ، وهذا هو
المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف . وأصحاب القولين المتقدمين
لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العید
ثم رخص في الجمعة . وفي لفظ أنه قال « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا ، فمن
شاء أن يشهد الجمعة فانا مجمعون » (أقول) الأحسن أن تصلي الجمعة لتضعيف
الأمثلة لهذه الأحاديث .

﴿ فضل الضحایا ﴾

روى ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب أنه ﷺ قال « ما
عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم وانه لتأتي يوم القيامة
جفونها وأظلافها وأشعارها ، وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان » (١) قبل أن

(١) أي بمكان من القبول

يقع على الارض فطيبوا بها نفسا» وروى أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم قال : قلت أو قالوا يا رسول الله ماهذه الاضاحي ؟ قال «سنة أبيكم ابراهيم — قالوا : مالنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة» وروى الدار قطني أنه صلى الله عليه وسلم قال « ماأنفقت الورق في شيء أفضل من نحية في يوم عيد» ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه (أماحديث) « قومي إلى ضحيتك فاشهد بها فانه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» ففي إسناده عطية ، وفي العال : انه حديث منكر (وحديث) « من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيتته كانت له حجابا من النار» فيه أبو داود النخعي وهو كذاب قال الامام أحمد : كان يضع الحديث ، لكن روى في الجامع لضعفه (وحديث) « استفرهاوا^(١) ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط» غير ثابت كما قال ابن الصلاح وغيره ، ومثله « انها مطاياكم في الجنة» كذا في أسنى المطالب وقال في التميز قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، وقال ابن عربي (رح) في شرح الترمذي : ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ، ومنها قوله « انها مطاياكم في الجنة» اه وقد ذكر الشيخ خطاب السبكي في ديوان خطبه ص ١٦٥ حديث «استفرهاوا» وقد علمت أنه لم يصح أصلا و ذكر أيضا حديث « من ضحى طيبة بها نفسه» وقد تقدم لك أنه من رواية أبي داود النخعي وهو كذاب ، وما ذكرت هذا إلا للبيان والله أعلم (وحديث) ابن الديقين يروى عن معاوية أن أعرابيا قال له صلى الله عليه وسلم يا ابن الديقين ولم ينكر عليه وفي الكشف أنا ابن الديقين ولم يثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وأما قول الاعرابي — فرواه الحاكم وابن مردويه والثعلبي كذا في أسنى المطالب

وصل

وقد ترك الناس الضحايا التي هي من كبار القرب المنزه عنها في غير موضع في القرآن الكريم، وصاروا لا يذبحون إلا في أيام الموالد كمولد أحمد البدوي والرفاعي والدسوقي والبيومي والامباني ومولد النبي . وما من بلد من بلاد المسلمين إلا وفيها شيخ أو شيوخ أموات يذبحون وينذرون لهم ويتقربون اليهم بنقائس النذور والذبايح التي هي حق لله وحده لا شريك له (أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) فما بهذا أمركم الله في كتابه أيها المسلمون، بل أمر الله نبيه أن يقول (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) فأنه تعالى يأمر نبيه أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره أنه مخالف لهم في ذلك ، وأن صلواته وذبايحهم لله وحده لا شريك له . وقد قال تعالى أيضا له ﷺ (فصل لربك وانحر) أي أخلص له صلاتك وذبحك فان المشركين يعبدون الاصنام ويذبحون لها فلا تفعل كفعالهم . وهذا كقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)

هذا وقد ثبت في السنة لعن من ذبح لغير الله كما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن علي (رض) قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار (١) الارض » بل قد أدخل الله النار رجلا بسبب ذباب قرب لغير الله كما روي عن طارق ابن شهاب أن النبي ﷺ قال دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب قالوا كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئا قالوا لأحدهما قرب ، قال ليس عندي شيء ، أقرب ، قالوا

(١) المنار علم الطريق

قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار ، وقالوا الآخر قرب قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل ، فضربوا عنقه فدخل الجنة هـ رواه الامام احمد

(أيها الناس) إذا كان الرجل أدخل النار في ذباب قرب به لغير الله فكيف يفعل الله بأصحاب عجل البدوي وهي ألوف (ونابت أم هاشم) وهي ألوف من الارادب، وخرقان البيومي وذبانح القرني (وجريش) العجمي وقصة شهاب الدين؟؟ اللهم الطف (اخواني) أنصحكم وأنا لكم ناصح أمين، أن لا تدبجوا ولا تقربوا ولا تخرجوا من مالكم قليلا ولا كثيرا ولا مثقال ذرة إلا أن يكون ذلك خالصا لله وحده لا شريك له . ولا تعتقد أيها المسلم أن النذر لغير الله يجوز بحال من الاحوال أو أن عالما من العلماء المعتبرين قال به . قايالك ثم اياك أن تنذر نذرا لأحد على وجه الارض. فان كان قد وقع منك ذلك جهلا فلا تظن أنك إن لم تف بنذر الشيخ انه يضررك أو يضر مالك أو عيالك أو يصيب منك مثقال ذرة لان ولي الله لا يكون ظلما واعلم أن الامة لو اجتمعت على أن يضررك بشيء لم يضررك الا بشيء قد كتبه الله عليك واذكر قول الله تعالى لئن لم ينصبرنا إلا ما كتب الله لنا (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله) و (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) واعلم أن الرسول ﷺ أمره الله أن يقول للناس (قل اني لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله — قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا) ولا شك انه ﷺ سيد الانبياء والاولياء وسيد ولد آدم ، والانس والجن، ومع هذا كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، ولا غيره ضرا ولا رشدا، وإذا كان كذلك فقد اتضح لك كانهما ان أهل الارض جميعا لا يملكون لانفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ، والنذر هذا نذر معصية فلا يوفي به لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري

قل في فتح المجيد نقلا عن شيخ الاسلام ابن تيمية فيمن نذر للقبور أو نحوها :
وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز اوفاء به ، وكذا إذا نذر مالا للسنة
أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة فإن فيهم شبهة من السنة التي كانت عند الملوك
والعزى ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والمجاورون
هناك فيهم شبهة من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام (ما هذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون ؟) والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه . قل تعالى (وجاوزنا
بني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) فالنذر لا واثق السنة
والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية

وقال عنه : وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور
ونحو ذلك ، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء
عليه ولا كفارة ، وكذلك النذر للمخلوقات فإن كلاهما شرك والشرك ليس له
حرمة ، بل عليه أن يستغفر الله من هذا ويقول ما قال النبي ﷺ « من حلف
بالمات والعزى فليقل لا إله إلا الله » اهـ وقال أيضا قال الشيخ قاسم الحنفي في
شرح درر البحار : النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن
يكون للانسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى بعض الصلحاء (يعني من
الأموات) ويقول : يا سيدي فلان إن رد الله غائبي أو عوفي مريضني أو قضيت
حاجتي فلك من الذهب كذا ، أو من النقطة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من
لشمع كذا ، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه ، منها أنه نذر للمخلوق ،
والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ، ومنها أن النذور
ميت والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله
اعتقاد ذلك كفر ، إلى أن قال : إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع
الزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليها بخرام باجماع المسلمين اهـ
اختصار قليل والله در الامام الصنعاني حيث قال في رسالة تطهير الاعتقاد

أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وود ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما هتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة أهات لغير الله جهلا على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلا ويلتمس الأركان منهم بالأيدي
فان قال : إنما نحرت لله وذكر اسم الله عليه ، فقل ان كان النحر لله فلاي شيء قربت ما تنحره . من باب . مشهد من تفضله وتعتقد فيه ؟ هل أردت بذلك تعظيمه أم لا ؟ فان قال نعم . فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره ، وان لم ترد تعظيمه ، فهل أردت توسيع باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه ؟ أنت تعلم يقينا أنك ما أردت ذلك أصلا ولا أردت إلا الاول ، ولا خرجت من بيتك إلا قصده ، ثم كذلك دعاؤهم له . فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بالارباب اه
واقعد نهى الرسول ﷺ عن الذبح حتى في الاماكن التي كان فيها أوذان أو أعياد المشركين كما روي عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة : فسأل النبي ﷺ فقال « هل كان فيها وثن من أوذان الجاهلية يعبد ؟ — قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ — أوف بذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود واسناده على شرطهما ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال « انه لا يرد شيئا — وفي لفظ — انه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه . والمعنى أنه لا يجر نفعا ولا يصرف ضررا ولا يغير قضاء . أما النذر لله وثوابه للبدوي أو الحسين أو أم هاشم أو فلان أو فلان فجهل وبدعة (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) أما ثواب صلاتي وذبائحي وعبادتي فهو لي ولا أعطيه أحدا من العالمين

وصل

في صلوات الاسبوع الموضوعة والرواتب المسنونة وقيام الليل المشروع والمبتدع

قال شارح الاحياء: وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء اهـ.
وقال الحافظ عمر بن بدر الوصلي : وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة لا يصح
في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (رح)
مانعه : وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات
الأسبوعية والحولية ، كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس
والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم
وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان ، والصلاة الاثني عشرية
التي في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب
وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء
وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل العرفه بحديثه
أن ذلك كذب عليه ، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه
صحيحا فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم لا على مخالفة السنة ، وأما من
تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافرا هـ . وكذا قال
صاحب أسنى المطالب والفتني في التذكرة والسيوطي في اللآلي ، والله أعلم .

بيان الرواتب المسنونة

في البخاري عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين

بعد الجمعة . فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر « وفي البخاري أيضا عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ، وفي البخاري أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » أي ركعتين قال في الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، وفيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، وروى الجماعة إلا البخاري أنه ﷺ قال « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » وفي البخاري عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال « أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين » والمناسبة نذكر هنا

بيان عدم ثبوت صلاة سنة قبلية للجمعة

انه لا دليل أصلا يدل على سنة راتبة قبلية للجمعة ، وغاية ما عندهم اتقياس المردود قال في سفر السعادة : وكان إذا فرغ بلال من الأذان شرع ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد لصلاة السنة ، وبعض العلماء قالوا بسنة الجمعة بالقياس على الظاهر . وإثبات السنة بالقياس غير جائز . والعلماء الذين صنفوا في السنن واعتنوا بضبط سنن الصلاة لم يرووا في سنة الجمعة قبل الصلاة شيئا ، وأما بعد صلاة الجمعة فكان إذا رجع الى المنزل صلى أربعا وإن صلى في المسجد صلى ركعتين ، وقال « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » اهـ وقال في المهدي النبوي : وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان الا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها . وهذا أصح قول العلماء وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي

ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأي عين ، فتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة اهـ وكذا حكى الشوكاني عن العراقي ، وقد أطنب في الاستدلال على إنكار هذه الصلاة الامام أبو شامة في كتابه الباعث وغيره والله أعلم

بيان أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة مردودة ولا أصل لها
 إن صلاة الظهر بعد الجمعة لم يصلها الرسول ﷺ ولا مرة واحدة في حياته ولا أمر بها ولا رغب فيها ، ولا فعلها أحد من الخلفاء الاربعة ، ولا أحد من سائر الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا الائمة الاربعة ، ولا أشار إلى ذلك واحد منهم ، فهي لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فليست في موطأ مالك ولا مدونته ولا في مسند الشافعي ولا في كتابه الام ولا في سننه ، ولا في الكتب المعتبرة للحنفية والحنابلة وإنما أحدثها بعض متأخري الشافعية ، على قياس ضعيف جداً بل باطل (إن هم إلا يظنون) و (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) فهي بدعة محدثة مستهجنة وشرع لم يأذن به الله ولا رسوله ، فاحذروا أيها الناس أن تعبدوا بالبدع ، وكل عبادة لا يتعبد بها محمد ﷺ وأصحابه فلا تعبدوا بها ، واعتقدوا أن الله غير قابلها منكم بل رادها عليكم لأن الرسول ﷺ قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »

فتويان

(الفتوى الأولى) في خطيب حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟ (الجواب) ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام، بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وإن كان فاسقا، وإن عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من أهل البدع، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وإنما تنازع العلماء في الامام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل، فقليل تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة، وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم. قاله شيخ الاسلام ابن تيمية (يقول محمد بن عبد السلام) إن من نادى غير الله واستغاث والتجأ عند الكروب والشدائد بغيره تعالى، ونذر وذبح لغيره، واعتقد أن غير الله يضر وينفع، ويعطي ويمنع، كما أقسم لي (بالله) عالم أزهرى أنه ما تحصل على الشهادة العالمية إلا بعد ذهابه إلى قبر الشعرائي وجلسه تجاه رأسه كجلسته للصلاة بأدب وخشوع وتكراره لهذا البيت :

باسادتي من أمكم لرغبة فيكم جبر ومن تكونوا ناصريه ينتصر ؟

فطلب الجبر والنصر ممن مات منذ مئات السنين لاشك أنه شرك بالله العظيم فهذا المسكين الضال الغافل لا تصح إمامته ولا صلاته ما لم يتب، إذ أنه لا يفرق بين التوحيد والشرك، وهذا هو غاية الجهل، فمثل هذه البدعة هي التي لا يصلى خلف صاحبها، ثم إذا كان النبي ﷺ عزل من الامامة من رآه بصق في القبلة. فكيف تصح إمامة هؤلاء الذين أعادوا ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى؟ ثم هم يناوئون أنصار التوحيد حينما يرونهم ينكرون هذا الشرك على أهله، وإن الله تعالى قد قال في

مثل هؤلاء (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون الذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجده له نصيرا) وقال (وإذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) وقال (ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم، وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير) وأنت لو نظرت إلى مجلة الازهر وإلى ما يكتبه (الشيخ الدجوي وإخوانه) فيها وفي غيرها من التصريح بالتعبد بالبدع، وحمل الناس على العمل بها، كتصريحهم بجواز دعاء الاموات والاستعانة بهم، وتكفيرهم لمن يؤمن بآيات الصفات كما أنزلها الله، كما هو المأثور عن السلف، لعنت بقينا انهم أكبر نصير لأكبر البدع المخرجة لأصحابها عن اتباع سبيل المؤمنين، وامتنعت من الصلاة خلفهم، بل لقلت: لو كان الامام احمد والحافظ البخاري وأمثالهما من علماء السلف احياء لقالوا فيهم ما قالوه في الجهم بن صفوان. ولعلك تظن أنني تعاليت في مقالي هذه فخذ اليك ما ذكر في أكبر كتاب جمع مذاهب فقهاء المسلمين، وهو كتاب المغني للإمام ابن قدامة قال (ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو يسكر اعاد) قال: الاعلان الاظهار وهو ضد الاسرار، وظاهر هذا أن من اثم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها أو يناظر عايبها فعليه الاعادة اه فكلام صاحب المغني مطلق عام في تحميم إعادة صلاة من صلى خلف من يعلن ببدعته، وكلامنا مقيد بخصوص بمن يكفر ببدعته، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يهدينا جميعاً لفهم القرآن الكريم، فأننا ما اختلفنا ولا تفرقنا ولا سقطنا بين الامم ولا ساطوا علينا إلا بسبب الاعراض وعدم التدبر لكتاب رب العالمين

وأما البدعة الخفيفة التي لا يكفر بها صاحبها فلا يجوز لمسلم أن يمتنع عن الصلاة خلف مرتكبها، وعلى أهل الحق والمعرفة أن يبينوا له خطأه، فان قبل واصلوه،

وإن أصر هجره وقاطعوه، فإن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فرأى أن غيرها خير منها فهو مبتدع ضال بل يكفر إذا لم يكن متأولاً ، وبدل على ذلك مارواه البخاري في (باب إمامة المفتون والمبتدع) قال : وقال الحسن : صل وعليه بدعته . وفي البخاري أيضاً عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : انك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا إمام فتنه ونتخرج^(١) فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساء الناس فاجتنب إساءتهم^(٢) وهذا هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام في فتواه

(الفتوى الثانية) في المذاهب الأربعة (هل) تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا ؟ (وهل) قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع أم لا ؟ (وإذا فعل) الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعف أو احتجماً أو مس ذكراً أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل ما مسته النار ، أو

(١) أى ننتقم (٢) وبهذا يتبين لك خطأ جماعة الشيخ السبكي إذ يمتنعون عن الصلاة خلف من لم يرسل العذبة وخلف حلق لحيته . ذلك لأن الأمر فيها أخف وأهون مما ذكرناه عن الدجوي وإخوانه بكثير . فانهما من سنن العادات والتزينة في مشخصات الإسلام . الأولى مستحبة . والثانية واجبة على الراجح لكنها ليسا من عقائد الإيمان وعبادات الإسلام بخلاف ما ذكر ، بل لا مناسبة أصلاً بينهما، نعم لهم أن لا يصلوا خلف من ينقر في صلاته كمتحنفة الأزهر وغيرهم ممن يسرقون الصلاة ويخففونها تخفيفاً يخل بأركانها وذلك لنهي (ص) عن نقرة الغراب ولقوله (ص) « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » قالوا وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » رواه أحمد .

وغیره بسند صحیح

أكل لحم الابل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الامام لا يقرأ البسملة ، أو لم يتشهد التشهد الآخر ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك (فهل تصح) صلاة المأموم والحال هذه ؟

(الجواب) الحمد لله ، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم من الأئمة الاربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة وأئمتها ، وقد كانت الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأن لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد ، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف . ف قيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك اه من فتاوى شيخ الاسلام

(بيان فضل قيام الليل وصفته وما ابتدع فيه)

روى الجماعة إلا البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال « الصلاة في جوف الليل ، قال : فأني الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال شهر الله

الحرام» وروى الترمذي والنسائي والحاكم أنه ﷺ قال «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر في تلك الساعة فكن» وصححه الترمذي. وفي الجامع برمز أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أنه ﷺ قال «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وروى الجماعة كلهم أنه (ص) قال «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» وفي الجامع «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى، ومنهابة عن الأثم، وتكفير للسيئات، ومطرودة للداء عن الجسد» ورمز لأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم عن بلال وصححه وفي مسلم أنه ﷺ قال «إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»

❦ صفة قيام الليل ❦

في البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة (رض) كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي» وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا وما هممت؟ قال هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ وفي مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي

ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ^(١) فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ^(٢) إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ (٣) ثم ركع فجعل يقول « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال « سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريباً من قيامه ، وفي البخاري أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال « مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وفي البخاري عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

(القيام المبتدع)

يقوم المدرويش (المرني) بعد نصف الليل بساعة أو ساعتين فيتوضأ ويصلي ركعتين في (ربع دقيقة) ثم يجلس تحت السبحة الالفية الغليظة المعلقة في السقف في (البكرة) ثم يقرأ الفاتحة لشيخه ومشايخه وأصحاب السلسلة وأصحاب التصريف والاعوات والاقطاب والانجاب والابدال والعشرة الكرام ، ثم يناديهم قائلاً (يا هو وولدكم راعوه) ثم ينادي المدد: ويذكر كل شيخ باسمه ، ثم يستحضر شيخه بين عينيه ويستفتح الذكر لا بسأ ثيابه البيض ، مطلقاً للبخور في مكان مظلم ، مغمضاً عينيه قائلاً (دستور يا عم) ألووه ألووه ألووه ثم يقوم على قدميه مفرقاً بأصبعيه أو مصفقا بكفيه صائحاً بنحو أله قائلاً (اللوووع اللوووع اللوووع) ثم (أحلوح أحلوح)

(١) أراد بالركعة الصلاة كلها أي الركعتين (٢) أي متمهلاً (٣) قال النووي : فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها اهـ (يقول محمد) وقد شنع علينا بعض المتعالمين الغافلين ببلدنا لما أحييت هذه السنة فاللهم وفقهم لاتباع الحق وأهله

وهذه يسمونها « طبقة السر » عندهم ثم بعدها الطبقة الشرعية (أهلا آ آ أهلا آ آه) ثم ينادي قائلا : يا أبا الحسن ياديب ، عنا لاتغيب ، بحاج الحبيب ، المدا آ آ . ثم يختم قائلا وهو طرب مسرور بعمله : الراجل الصالح السالك المربي « اللى يات » الليل يقرأ الورد ويعيده ، وفي آخر الليل يسلم عا النبي بايده ، ثم ينام قبل الفجر بنصف ساعة حتى يضحى النهار فيصلي الصبح والضحى معا ، ثم يلبس (دلقه) المرقع ويخرج يبحث على الفطور عند مغفل مثله ثم على « حضرة او ختمة » ليتعشى فيها ، وهكذا يصنعون ، وما خفي عنا من ترهاتهم وجهالاتهم اكثر مما نحن به عالمون ، وهذه الشرذمة إن لم تقم العلماء في وجوههم وأغناقهم بسيوف الكتاب والسنة فلا شك أنهم يضلون اهل الارض جميعا

وهذا كتاب

﴿ الى مشايخ السجاجيد كافة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فان الله سبحانه وتعالى قال (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات وأهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) لهذا الوعيد الشديد ، كتبت هذا الكتاب شاكيا جميع الفقراء المتصوفة على اختلاف طرقهم إلى رؤسائهم الكبار (مشايخ السجاجيد) مبينا لكم أيها الشيوخ بعض ما هم عليه من البدع والخرافات ، والاضاليل والترهات ، والجهالات والخزعات ، ذلك لان الدين الاسلامي الطاهر النقي من شوائب المحدثات وبدع اهل الجاهلية الاولى - شوهوه وقلبوا حقائقه ، ومسحوا شرائعه ، وهجروا تعاليمه ، بل ضربوا بجلالته وأبهته وعظمته

وكبريائه ومميزاته عن سائر الاديان - عرض الحائط ، فأصبح في نظر أعدائه دين الهزل والسخرية ، دين اللهو واللعب ، والجهالة والضلالة

أعرضوا عن كنهه المبين الذي فصلت آياته ، ويسره الله للذكر ، وعن سنن نبيه الذي أوتي جوامع الكلم ، وهديه خير الهدي ، مع أن عباد الاوثان والاصنام (ود وسواع ويعقوب ويعزق ونسر ونلات والعزى) لما عرفوا هذا الدين القيم وآمنوا به واتبعوا نبيه صار ايمان الواحد منهم لو وزن بايمان أهل الارض جميعا لرجح عليهم . واهتز عرش الرحمن (١) لموت أحدهم ألا وهو سعد بن معاذ ، ولقد كانوا يفادون نبي الله بأموالهم وأنفسهم ، ويناجونه بقولهم بأبي أنت وأمي يا رسول الله . وأقسموا بالله جهد ايمانهم أن رسول الله ﷺ أحب اليهم من أموالهم وأولادهم حتى من أنفسهم التي بين جنوبهم ، وصدقوا والله . وعمر لما جاءه الرجل يتحاكم اليه بعد ما حكم له النبي ﷺ ضرب عنقه ، وكانوا على ما اشتهر من الجفاء والقسوة فصاروا أخلاقهم القرآن والسنة ، ورجعهم في جميع احوالهم إلى القرآن والسنة ، وعظهم وإرشادهم بالقرآن والسنة ، وكانوا لا يعلمون أبناءهم ونساءهم ولا يحاجون طوائف الزيف والضلالة إلا بالقرآن والسنة ، فدينهم الذي به يدينون ، ولتفتقه فيه ليل نهار يجاهدون ، وللحياة والموت عليه يتمنون ، إنما هو الكتاب والسنة ، فما سادوا وساسوا الناس جميعا وملكوا ممالك مشارق الارض ومغاربها الا بهذين الثقلين الكتاب والسنة . وخاب (وربي) وخسر قوم عنها عمون ، وبغيرها يتمسكون ويشغلون ، ومن يرغب عن خطة محمد التي ارتسمها الا من سفه نفسه وضل سعيه ولعب به شيطانه ، فصده عن الصراط المستقيم

هذا كان دأب القوم (ياشيوخ السجاجيد) وسيرهم وسيرتهم (فخلف من بعدهم خلف) جعلوا الحق باطلا ، والباطل حقاً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به

الله ، فجعلوا التوحيد شركاء ، والشرك توحيدا ، وجاهدوا في إحياء البدع ، وإمالة السنن وضاربوا بالاحزاب والاوراد والتوسلات الكتاب والسنة ، فترى الاميين منهم يحفظون الاستغاثات والمنظومات والميمية والنبهجة . وكثيرا مما يسمونه (بالتخمير) وهو كلام مثل بعير البعير ، ثم إذا قاموا للصلاة رأيتهم يصلون : (إنا أخطناك الكوثر) او : (كل الله احد) او : (ان الله على كل شيء ادير) أغني أنهم يحرفون القرآن بلغتهم العامية وهو محرم مبطل للصلاة

وفي الذكر يهز بشدة كالسعة في الريح ، وإذا صلوا نقرأ الصلاة نقرأ وقالوا « التخفيف مطلوب » واللي يؤم بالناس يخفف

والقارئون منهم يحفظون مائة حكاية عن البدوي وغيره يقولون انه وكز دقيق العيد وهو بمصر فطرحه خلف جبل « ق » وانه جاء باليسير سرق قبته من بلاد الافرنج ، وانه طلب أن يدخله الله النار فمنعه لانه لو دخل النار لصار كحشيشة خضراء ، وان من زار قبره غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . وان الرقاعي أخرج له الرسول ﷺ يده من القبر فصاحه وقال له

في حالة البعد روعي كمنت أرساها * تقبل الارض غني وهي نائبي الخ
كذبوا على النبي ﷺ وعلى الرقاعي « رح » ويقولون ان الجيلي ضرب زنبيل الارواح من يد ملك الموت فاندلق فردت الارواح لأصحابها وقالوا : الدسوقي سمي أبا العيين لاحتجابه بين عيني النبي ﷺ — هذا وغيره مع أن الكل عن القليل من فهم القرآن (صم بكم عمي فهم لا يعقلون)

ولقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) وهؤلاء إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها إلا صما وعميانا ، وهم للنطق بالشهادتين لا يتقنون ، وللاستنجاء لا يعرفون ، وللموضوء لا يحسنون ، وللتيمم والمسل وأحكام المياه لا يفقهون ، وللصلاة هم يسرقون وينقرون ، وفي أسماء الله هم ياحدون ، وفي سائر أذكارهم وعباداتهم

بحرفون وبلحنون، وبيتدعون ويحترعون، ولبباس الازباق «الدوق» والعائم الحمراء
والخضراء يفتخرون، ويزعمون أنهم أهل الحقيقة، وأنهم أهل الكشف، وأنهم أهل
الخطوة، وأنهم الاولياء الكبار الطيارون، وأنهم مع بعد ديارهم في الكعبة يصلون،
ولما كتب عليهم من الشقوة في اللوح المحفوظ بمسحون، وأنهم هم القائلون :
شوبش على رجال لاصاموا ولا صلوا فرشوا سجاجيدهم على الماء ما ابتلوا
وهم القائلون :

السيد الجيد الي لفريج الكروب معدود في القبر ما انساه ولو كان فرشي تراب مع دود
أو يا كعبة الاسرار انت غيائنا يا كاشف الكربات يا شيخ العرب
وكذا قولهم عبد القادر يا جيلاني يا ذا الفضل والاحسان
صرت في خطب شديد من احسانك لا تساني
وكذا رفاعي لا تضعني أنا المحسوب أنا المنسوب
وكذا يا دسوقي يا شريف قد دخلنا في حماك
بالحسن ثم الحسين خذ بيد (الي) أناك

وهم لا غيرهم الذين للأموات ينادون، وبهم يستغيثون، وإليهم دون الله
يلجأون ويجارون، ولقابرهم يقصدون، وللحج إليها الرحال يشدون، ولها
ينذرون وينبحون، وحوها يطوفون، ولا ركنها يستلمون ويقبلون، والرحلات هناك
يستزلون، وبأمدادهم يستمدون. وهم الذين للبيارق يحملون، وبالبايات والطبول
يضربون، وللثعابين والصبار يأكلون، وللتيران يزعمون زورا أمام الناس أنهم
لها يلعبون، وللحديد (كالخوافة) في أفواههم يدخلون، وهم الشاخرون الناخرون،
الراقصون الصارخون المؤثثون في الذكر المؤففون، السابون لغامزهم الشاتمون،
وبأفخس الفخس هم الناطقون وهم الذين لطلب المعيشة يتركون، ولأموال الناس
بالباطل يأكلون، وبذكر الله (للعريش يلهطون) وهم القائلون إن العلم حجاب بين

العبد وربّه ، وبلحة ، تقع الصلحة ، وبظرة من المرشد الكامل يصير الشقى ولياً ، وبنفحة في وجه المريد أو قفلة في فمه تطيعه الأفعى وتحترمه العقرب ، وهم المقرون بأن الولاية لا ينافيها ارتكاب الكبائر كلها إلا الكذب (وهم اكذب الناس) وأن الاعتقاد أولى من الانتقاد ، وأن الاعتراض يوجب الحرمان ، أي ان تحسين الظن بالفاسق والفجار أولى من الأمر بالنعروف والنهي عن المنكر

نصيحتي واقتراحي

قالكم (مشايخ السجّاجيد) جميعاً وأنتم سادة وقادة هؤلاء اقوم وراعاهم (وكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته) قد كتبت هذا الكتاب المين ، ونصحت لكم وأنا لكم ناصح أمين ، كي تنصحوا هؤلاء الساكين ، الذين يعمرّون في الاسلام الحسنين والستين والسبعين والتسعين ، ويموتون ولم يذوقوا للاسلام والايمان حلاوة ولا طعماً لعمادتهم في جهالتهم ، ولعدم الوعاظ المؤثرين والمرشدين المخلصين (فأقترح عليكم) يارؤساء القوم أن تقرأوا لهم كتب العلم (وتحثوهم) فيها على قراءة الكتاب العزيز بالتفسير والترتيل والتدوير والتفهم والتعقل (وقرروا) عليهم حفظ مائتي حديث نبوي تكون جامعة للعقائد وأحكام الحلال والحرام والعبادات والمعاملات والأذكار والأخلاق والآداب والترغيب والترهيب وأن تختاروا لأنفسكم وللقارئ من كتب وأصناف وأهلها وأخلاها من الأحاديث الموضوعة والمنكرة ومن الاسرائيليات والخرافات . فمن تفاسير القرآن تفسير الحافظ ابن كثير وتفسير المنار ، وهذا الثاني هو الجامع لكل ما يحتاج إليه المسلمون في هذا الزمان

ومن كتب الحديث الجامعة صحيح مسلم أو مشكاة المصابيح ، والمختصرة بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني والاربعين النووية . ومن كتب الاذكار

والأدعية الماثورة كتاب الاذكار للامام النووي، ومن المختصرة منها كتاب
الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية، ومن كتب عقائد الاسلام وسياسته وفقهه
واثبات نبوة محمد خاتم النبيين وحكمة كونه خاتم النبيين وإعجاز القرآن وجمعه
لكل ما يحتاج اليه البشر من إصلاح الامم والدول من العلوم والحكم ... كتاب
(الوحي المحمدي) ومن كتب الترهيب عن المحرمات كتاب (الزواجر، عن
اقتراف الكبائر) للعلامة ابن حجر المكي الفقيه ومن كتب السيرة النبوية
وانتمقه فيها مع أصح الهدي المحمدي كتاب (زاد المعاد، في هدي خير العباد)
ومن المختصرات فيها كتاب (نور اليقين) للشيخ محمد الحضري (وخلاصة
السيرة المحمدية) للسيد الامام محمد رشيد رضا ومن كتب الآداب والاخلاق
والمعادات الشاملة للعلم والتعلم والسفر والحضر والزوجية والطبية وغيرها كتاب
(الآداب الشرعية والمنهج المرعية) للعلامة لمقيه المحدث ابن مفلح (وأدب الدنيا
والدين) للعلامة الفقيه الماوردي

(وحتموا) عليهم أن تكون دعوتهم كلها لله ولكتابه ورسوله ولاظهار
الدين الاسلامي في أهته وجماله وجلاله السلفي القديم - لأن يكون غاية قصدهم
نشر الطريقة الرفاعية أو الأحمدية أو الابراهيمية أو اليومية أو غيرها (وبذلك)،
ينشر العلم الصحيح والدين اقيم ونحيا السنن، وتموت الخرافات والبدع، ويكثر
الصلحون . ويقل المفسدون . وينشأ الشبان على تقوي الله لاعلى معصيته (وبهذا)
نكون متعاونين على البر والتقوى وعاملين بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (وبهذا)
نحيا حياة طيبة كما قال تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه
حياة طيبة. ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ونزداد هداية كما قال
تعالى (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) (وبهذا) نرقى وتنفق الأمم ونسودهم كما
سادهم واستعبدهم بالعدل والعلم والحكمة في مشارق الأرض ومغاربها آباؤنا الأولون.

(فانهوا) أيها الشيوخ اتباعكم عن التعبد بالأحزاب والأوراد والأذكار والتوسلات والاستغاثات المبتدعة . وعرفوهم أن فضل حرف واحد من القرآن العظيم والسنة المطهرة خير وأعظم وأفضل عند الله من جميع ما هم عليه ولا سيما مع التدبر والتفهم . فليستعوضوا عن هذا بقراءة القرآن وتحزيبه وتحزيته على الأيام والليالي وبقراءة كلام الرسول (ص) وحفظه وفهمه وتلقيه للاخوان واستعوضوا لهم (الاجازات) بالشهادات العلمية . فاذا ماورد عليكم رجل قد قرأ وفهم وعقل عن الله ورسوله . واختبرتم تدبيره وحبه لله ولدينه ورسوله ولسنته . وبغضه للفكرات والمحرمات والمبتدعات والمخالفات . فرائتموه فطنا زكيا فصيحاً فيه أهلية للخبر والإصلاح والإرشاد فحينئذ لا مانع من أن تخرجوا له شهادة تجزوه فيها أن يعلم المسلمين بما فتح الله به عليه . وتحذروه من التدخل فيما لا يعنيه . ومن الفتوى بغير علم ، ومن الخروج عن نصوص الكتاب والسنة .

(أما أنتم يامشايخ السجدة . قاله مولاكم هو يرزقكم وهو خير الرازقين وهو القائل) (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض - الآية - ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لا أكثروا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) هذه هي نصيحتي وهذا هو اقتراحي فإن ملبتموه وعلمتم به فقد أدبتم ما وجب عليكم من قبول نصيح الناصحين ، وأذكركم بقول الله تعالى (سيذكر من يخشى ، ويتجنبها الأشقي الذي يصلى النار الكبرى ، ثم لا يموت فيها ولا يحيى ، قد أفلح من زكى) والسلام عليكم ورحمة الله وكتبه محب نصحكم محمداً عبد السلام